

48 - كِتَابُ: الْحُدُودِ (1)

1 - بَابُ: حَدُّ الزُّنَا

الزُّنَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعِظَامِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء 32] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان 68] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (2) ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ (3) أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً (4) وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ (5) مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ (6) جَارِكَ» (7).

فصل: إِذَا وَطِئَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَلَا شُبُهَةَ عَقْدٍ، وَغَيْرِ مِلْكٍ، وَلَا شُبُهَةَ مِلْكٍ، وَهُوَ عَاقِلٌ، بَالِغٌ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ - وَجَبَ عَلَيْهِ

(1) أصل الحد في اللغة: المنع، وقيل للبوابة: حداد؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها. قال الأعشى: [المتقارب].

فقمنا ولما يصح ديكنا إلى جونة عند حدادها
وسمي الحديد حديدًا؛ لنع من السلاح ووصوله إلى لابس، وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو فيه. والحد في الشرع يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه، وكذلك السجن سمي حداداً لهذا المعنى. قال الشاعر: [الطويل].

لقد ألف الحداد بين عصابة
تسائل في الأقياد ماذا ذنوبها
تنظم. ينظر: النهاية (352/1) والصحاح (حدد).

(2) في أ: رسول الله.

(3) في أ: ذنب.

(4) الند: المثل والنظير، وكذلك النديد والنديدة. النظم. ينظر: النهاية (35/5)، واللسان (419/4).

(5) بي أ: يطعم.

(6) بي أ: بحليلة.

(7) تقدم.

الحد؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ⁽¹⁾؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ⁽²⁾: «مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيَتْرَكُونَ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ [تَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁽³⁾» وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا».

وَلَا يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعَ الرَّجْمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا⁽⁴⁾ عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَارْجُمِهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفْتَ، فَارْجُمِهَا» وَلَوْ وَجَبَ [عَلَيْهَا]⁽⁵⁾ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ، لَأَمَرَ بِهِ.

فصل: وَالْمُحْصَنُ الَّذِي يُرْجَمُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، وَطِيءَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا - لَمْ يُرْجَمْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ.

وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، لَمْ يُرْجَمْ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أُحْصِنَ بِالزَّوْجِيَّةِ، رُجِمَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَّبَعُ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ؛ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا

(1) أصله: الرمي بالرجام، وهي: الحجارة الضخام، وكل رجم في القرآن، فمعناه: القتل. وأما الجلد: فمأخوذ من جلد الإنسان، وهو: الضرب الذي يصل إلى جلد.

قال الجوهري: جلده الحد جلدًا، أي: ضربه وأصاب جلده، كقولك: رأسه ويطنه.

وإنما جعلت العقوبة في الزنى بذلك، ولم تُجعل بقطع آلة الزنى، كما جعلت عقوبة السرقة والمحاربة بقطع آلة السرقة، وهي اليد والرجل؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل، ولعل قطع يد السارق يكون عامًا في السارق والسارقة، وقطع الذكر يختص بالرجل دون المرأة. النظم. ينظر: الصحاح (جلد).

(2) في أ: قائل.

(3) سقط في ط.

(4) العسيف: الأجير، والجمع عُصفاء، قال: [الوافر].

أطعت النفس في الشهوات حتى أعادتني عسيفاً عسبدا عبد

النظم. ينظر: اللسان (246/9).

(5) سقط في ط.

أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ⁽¹⁾ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ [النساء 25] فَأَوْجَبَ مَعَ الإِحْصَانِ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ »⁽²⁾ ، وَلَأنَّ الرَّجْمَ أَعْلَى مِنْ جَلْدِ مِائَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَمْلُوكِ جَلْدُ مِائَةٍ ، فَلأنَّ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ أَوْلَى .

وَيُخَالَفُ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّرِقَةِ حَدٌّ غَيْرُ الْقَطْعِ ، فَلَوْ أَسْقَطْنَاهُ ، سَقَطَ الْحَدُّ ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزَّانَا ، فَإِنَّ فِيهِ حَدًّا غَيْرَ الرَّجْمِ ، فَإِذَا أَسْقَطْنَاهُ ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَطَأْ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَإِذَا زَنَى ، لَمْ يُرْجَمْ ؛ لِمَا رَوَى مَسْرُوقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ »⁽³⁾ ، وَاللَّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّيْبِ : الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحٍ [صَحِيح] ⁽⁴⁾ .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : هَلْ يَكُونُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بَعْدَ كَمَالِهِ بِالْبُلُوغِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، أَمْ لَا ؟ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بَعْدَ الْكَمَالِ ، فَلَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ كَمَلَ ، فَرَزَى - رُجِمَ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ أُبَيْحَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَتَبَّتْ بِهِ الإِحْصَانُ ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ الْكَمَالِ ، وَلَأنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْكَمَالِ ، فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بَعْدَ الْكَمَالِ ؛ فَإِنْ وَطِئَ فِي حَالِ الصَّغَرِ ، أَوْ الْجُنُونِ ، أَوْ الرَّقِّ ، ثُمَّ كَمَلَ ، وَرَزَى - لَمْ يُرْجَمْ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عِبَادَةُ

(1) الإحصان: الإغفاف عن الزنى، والمحصنات أيضاً: المزوجات، و﴿أحصن﴾ زوجن؛ لأنها تستغف بالزوج عن

الزنى، وأصله: الامتناع، مأخوذاً من الحصن الذي يتمتع به من العدو. النظم.

(2) أخرجه البخاري (432/4) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني حديث (2152)، ومسلم (1328/3) كتاب

الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (1703/30)، وأحمد (494/2).

(3) في أ: وأن محمداً.

(4) سقط في أ.

ابن الصّامِت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ»⁽¹⁾ فَلَوْ جَازَ أَنْ يُحْصَنَ الْوَطْءُ فِي حَالِ الثَّقُفَانِ، لَمَا عَلَّقَ الرَّجْمُ بِالزَّنا؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالَ، فَشُرْطُ أَنْ يَكُونَ وَطْؤُهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ فَعَلَى هَذَا: إِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ، بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ - صَارَا مُحْصَنَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ صَغِيرَيْنِ، أَوْ مَجْنُونَيْنِ - لَمْ يَصِيرَا مُحْصَنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، بِالْعَا، عَاقِلًا، وَالْآخَرُ مَمْلُوكًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَامِلَ مِنْهُمَا مُحْصَنٌ، وَالنَّاقِصَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُحْصَنٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَجِبَ بِالْوَطْءِ الْوَاحِدِ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ - جَازَ أَنْ يَصِيرَ أَحَدُهُمَا بِالْوَطْءِ الْوَاحِدِ مُحْصَنًا، دُونَ الْآخَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُحْصَنًا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يَصِيرُ بِهِ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا، فَلَمْ يَصِرِ الْآخَرُ بِهِ مُحْصَنًا؛ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا. فَصَلِّ: وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُحْصَنٍ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ حُرًّا، جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِبَ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور 2] وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً، وَتَعْرِيبُ عَامٍ»⁽²⁾، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ».

وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، جُلِدَ خَمْسِينَ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء 25] فَجَعَلَ مَا عَلَى الْأَمَةِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِتُقْصَانِهَا بِالرَّقِّ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا لَوْ أُعْتِقَتْ، كَمَلَّ حَدُّهَا، وَالْعَبْدُ كَالْأَمَةِ فِي الرَّقِّ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ.

(1) أخرجه مسلم (1316/3) كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث (1690/12) وأبو داود (569/4 - 570) كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث (4415).

(2) في أ: ونفى نفسه.

وَهَلْ يُعْرَبُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْجَلْدِ؟ (1) فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُعْرَبُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّفْيَ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيبِ تَعْذِيبُهُ بِالإِخْرَاجِ عَنِ الأَهْلِ ، وَالمَمْلُوكُ لَا أَهْلَ لَهُ (2) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُعْرَبُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء 25] وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ ، فَوَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ كَالْجَلْدِ .

فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُعْرَبُ ، فَفِي قَدْرِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعْرَبُ سَنَةً ؛ لِأَنَّهَا (3) مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ؛ كَمُدَّةِ الْعَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ ؛ فَكَانَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ؛ كَالْجَلْدِ .

فصل: وَإِنْ زَنَى وَهُوَ بَكْرٌ ، فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى أَحْصَنَ ، وَزَنَى - ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُرْجَمُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَلْدُ وَالتَّعْرِيبُ ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ يَجِبَانِ بِالزَّانَا ، فَتَدَاخَلَا ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ حَدَّانِ وَهُوَ بَكْرٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الأَخرِ ؛ كَحَدِّ السَّرِقَةِ ، وَالتَّشْرِبِ ؛ فَعَلَى هَذَا يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَلَا يُعْرَبُ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيبَ يَحْصُلُ بِالرَّجْمِ .

فصل: وَالْوَطْءُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ : أَنْ يُعْيَبَ الْحُفَّةَ فِي الفَرْجِ ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ .

وَمَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الفَرْجِ مِنَ الْحَدِّ ، يَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ مَقْصُودٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحَدُّ بِالإِيلاجِ فِيهِ ؛ كَالقُبْلِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِالْوَطْءِ فِي القُبْلِ ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ ، أَوْلَى .

(1) في أ: الحد.

(2) في أ: ليس له أهل.

(3) في أ: لأنه.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حَدَّ الزَّانَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» وَلَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمَائِثُ فِي الْمَعَاصِي، فَلَأَنَّ يَسْقُطَ الْحَدَّ، وَمَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ، أَوْلَى.

وَفِي السَّكْرَانِ قَوْلَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُمَا فِي الطَّلَاقِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الزَّانَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَلَا أَنَّهَا مَسْلُوبَةٌ الْإِخْتِيَارِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ كَالنَّائِمَةِ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الزَّانَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَرْأَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِتِّشَارِ الْحَادِثِ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْإِخْتِيَارِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّانَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: ذَكَرَ الزَّانَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ، زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَهُ، فَكَتَبَ - يَعْنِي عُمَرُ -: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ، فَأَعْلِمُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَارْجُمُوهُ».

وَرَوَى أَنَّ جَارِيَةَ سَوْدَاءَ رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقِيلَ: إِنَّهَا زَنَتْ، فَخَفَقَهَا بِالدَّرَّةِ خَفَقَاتٍ⁽¹⁾، وَقَالَ: أَيُّ لَكَاعٍ⁽²⁾، زَنَيْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ غَوْشٍ بِدِرْهَمَيْنِ⁽⁴⁾، تُخْبِرُ بِصَاحِبِهَا الَّذِي زَنَى بِهَا، وَمَهْرَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا تَرَوْنَ؟ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ،

(1) أي: ضربها ضرباً خفيفاً، يُقال: خَفَقَهُ يَخْفِقُهُ وَيَخْفِقُهُ. والمخفقة: الدرَّة التي يُخْفِقُ بها، وهي: آله عريضةٌ فيها جلودٌ مخفوقةٌ. النظم.

(2) في أ: وقال يا.

(3) اللُّكْعُ: اللِّيم، والمرأة لكاع، ولا يستعمل إلا في النداء. وقال أبو عبيد: اللُّكْع عند العرب العبد. وقال الليث: يقال: امرأة لكاع وملكعانة، ورجل لكع وملكعانٌ ولكعج، كل ذلك يوصف به الأحمق. النظم. ينظر: النهاية (268/4)، واللسان (322/8).

(4) هو اسم طائرٍ سمي به الرجل. النظم.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى مِثْلَ مَا رَأَى أَحْوَكُ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ⁽¹⁾ بِالَّذِي صَعَتَ، لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا حُدَّ اللَّهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَدَقْتَ.

فَإِنْ رَزَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِهِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَشَأَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا فَافْقًا، وَرَزَى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْأَحْكَامَ - قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا يَدَّعِيهِ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

وَإِنْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَادَّعَى أَنَّهُ جَهْلٌ تَحْرِيمَهُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا لَا يُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ إِذَا وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ امْرَأَةً فِي⁽²⁾ فِرَاشِهِ، فَظَنَّهَا أُمَّتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ؛ فَوَطِئَهَا - لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ.

فصل: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْوِطْءِ صَغِيرًا، وَالْآخَرُ بِالْغَا، أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْتَيْقِظًا، وَالْآخَرُ نَائِمًا، أَوْ أَحَدُهُمَا عَاقِلًا، وَالْآخَرُ مَجْنُونًا، أَوْ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَالْآخَرُ جَاهِلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا مُخْتَارًا، وَالْآخَرُ مُتَكْرَهًا، أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، وَالْآخَرُ مُسْتَأْمَنًا - وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَانْفَرَدَ الْآخَرُ بِمَا يُنْقِطُ الْحَدَّ، فَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَسَقَطَ عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا، وَالْآخَرُ غَيْرَ مُحْصَنٍ - وَجَبَ عَلَى الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَعَلَى غَيْرِ

(1) رآها: أظنّها. وكلّ ما كان أرى بالضم لما لم يُسم فاعله، فمعناه: أظنّ. وكل ما كان مفتوحاً: فهو الذي من الرأي، أو رؤية البصر. وتستهلّ بتخفيف اللام، أي: تراه سهلاً لا بأس به عندها، ومن رواه بالتشديد فهو خطأ، وإن صح فمقتضاه: تضحك. النظم.

(2) في أ: على.

المُحْصَنِ الْجِلْدُ وَالتَّغْرِيبُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِسَبَبِ الرَّجْمِ، وَالْآخَرَ انْفَرَدَ بِسَبَبِ الْجِلْدِ وَالتَّغْرِيبِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالزَّانَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ - وَجَبَ عَلَى الْمُقِرِّ الْحَدُّ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، فَجَحَدَتْ، فَحَدَّ الرَّجُلُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَازْجَمَهَا» فَأُوجِبَ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى اعْتِرَافِ الْمَرْأَةِ⁽¹⁾.

فصل: وَإِنْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً، [لِزْنِي بِهَا]⁽²⁾، فَزَنَى بِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ ذَاتَ رَجْمٍ مَحْرَمٍ، فَوَطَّئَهَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا - وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْعَقْدِ فِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَإِنْ مَلَكَ ذَاتَ رَجْمٍ مَحْرَمٍ، وَوَطَّئَهَا - فَبِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ لَا يَبِيحُ وَطْأَهَا بِحَالٍ، فَلَمْ يَنْسُقِ الْحَدُّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ فِي مَلَكَهِ⁽³⁾؛ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ؛ كَوَطْءِ أُمَّتِهِ الْحَائِضِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ.

فَإِنْ وَطَّئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الْبَعْضِ لَا يَبِيحُ الْوَطْءَ، فَلَمْ يَنْسُقِ الْحَدُّ؛ كَمَلَكَ ذَاتِ رَجْمٍ مَحْرَمٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْوَطْءِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَمَا يَنْسُقُهُ، فَغَلَبَ الْإِسْقَاطُ؛ لِأَنَّ مَبْتَى الْحَدِّ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ⁽⁴⁾.

وَإِنْ وَطَّئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةً، وَيَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا.

(1) في أ: الآخر.

(2) في أ: للزنا.

(3) في ط: ملك.

(4) الدرء: الدفع، ودرأه: دفعه، وقد ذكر. النظم.

فصل: وَاللَّوْاطُ مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف 80] فَسَمَّاهُ فَاحِشَةً، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام 151] وَلَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَذَّبَ بِهَا قَوْمَ لُوطٍ بِمَا لَمْ يُعَذَّبَ بِهِ أَحَدًا؛ فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا - وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي حَدِّهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الزَّانَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ⁽¹⁾ وَالتَّعْرِيبُ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ» وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوَطْءِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْبِكْرُ وَالتَّيِّبُ؛ كَحَدِّ الزَّانَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَغْلَظُ، فَكَانَ حَدُّهُ أَغْلَظَ.

وَكَيفَ يُقْتَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ أُطْلِقَ الْقَتْلَ فِي الْخَبَرِ، فَانصَرَفَ إِطْلَاقُهُ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُرْجَمُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ يَجِبُ بِالْوَطْءِ، فَكَانَ بِالرَّجْمِ؛ كَقَتْلِ الزَّانَا.

فصل: وَمَنْ حَرَمَتْ⁽²⁾ مَبَاشَرَتُهُ فِي الْفَرْجِ بِحُكْمِ الزَّانَا، أَوْ اللَّوَاطِ - حَرَمَتْ مَبَاشَرَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون 5، 6] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ [لَيْسَتْ لَهُ بِمُحْرَمٍ]⁽³⁾؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» فَإِذَا حَرَمَتْ الْخَلْوَةَ بِهَا، فَلِأَنَّ تَحْرِمَ

(1) في أ: الحد.

(2) في أ: حرم.

(3) سقط في أ.

المُبَاشِرَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَدْعَى إِلَى الْحَرَامِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، وَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ أُنْيٍ لَمْ أَنْكِحْهَا، فَأَعْمَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ⁽¹⁾ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود 114] وَيُعَزَّرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا كَفَّارَةٌ، فَشَرَعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ.

فصل: وَيَحْرُمُ إِثْبَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ]⁽²⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَهَمَا زَانِيَتَانِ»، وَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ، فَوَجَبَ بِهَا التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ؛ كَمُبَاشِرَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

فصل: وَيَحْرُمُ إِثْبَانُ الْبَهِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِمُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون 5، 6] فَإِنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا - ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

وَكَيْفَ يُقْتَلُ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي اللَّوَاطِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَالزَّانَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، جُلِدَ وَعُرِّبَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، رُجِمَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوَطْءِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْبُكْرُ وَالنَّيْبُ؛ كَحَدِّ الزَّانَا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ⁽³⁾ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لِلرَّدْعِ عَمَّا يُشْتَهَى، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي شُرْبِ الْبَوْلِ، وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ لَا يُشْتَهَى، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْحَدُّ.

(1) الزُّلْفَةُ: الطائفةُ من الليل، وجمعها: زُلفٌ وزُلفَاتٌ. النظم. ينظر: اللسان (9/139)، والصحاح (زلف).

(2) سقط في أ.

(3) في أ: به.

وَأَمَّا الْبَهِيمَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ قَتْلُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا أَتَتْ بِوَلَدٍ مَشُورِهِ الْخَلْقِ⁽¹⁾، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ، كَثُرَ تَغْيِيرُ الْفَاعِلِ بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ قَتْلُهَا؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُذْبَحُ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنْ كَانَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ مِمَّا تُؤْكَلُ، ذُبِحَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، لَمْ تُذْبَحْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهَا، وَهِيَ مِمَّا يُؤْكَلُ - فَفِي أَكْلِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يُؤْكَلْ؛ كَالسَّبْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِلُّ أَكْلِهَا⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ، ذَبَحَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا، إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَضَمَانٌ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، إِذَا⁽³⁾ قُلْنَا: إِنَّهَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِتْلَافِهَا، وَذَبْحِهَا.

فَصَلِّ: وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً مَيْتَةً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاحٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ؛ فَاشْبَهَ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ.

فَصَلِّ: وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْنَاءُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

(1) أي: قبيح الخلق، ومنه الحديث: «شاهت الوجوه»: قُبِحَتْ. وشوهه الله فهو مشوه. قال الشاعر يصفُ فرساً: [الخفيف].

فهي شوهاء كالجوالق فوها مستجفاف يضل فيه الشكيم

النظم.

(2) في أ: أكله.

(3) في أ: إن.

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ [المؤمنون 5، 6]، وَلَآتَهَا مُبَاشَرَةً تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، فَحَرَمَ؛ كَاللَّوْاطِ .

فَإِنْ فَعَلَ، غُزِرَ، وَلَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، فَاشْتَبَهَتْ مُبَاشَرَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

2 - بَابُ: إِقَامَةِ الْحَدِّ

لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَحْرَارِ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ حَدٌّ عَلَى حُرٍّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَآتَهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَفْتَقِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِي اسْتِيفَائِهِ الْحَيْفُ⁽¹⁾، فَلَمْ يَجْزُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَحْضَرَ إِقَامَةَ الْحَدِّ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِئَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِنَفْسِهِ .

فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدُّ عَلَى عَبْدٍ بِإِقْرَارِهِ، وَمَوْلَاهُ حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ - فَلَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فِي الزَّوَا، وَالْقَذْفِ، وَالشَّرْبِ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽²⁾ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ⁽³⁾ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ .

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْرَبَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْرَبُ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا»⁽⁴⁾، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا

(1) في أ: التحيف .

(2) أخرجه أحمد (95/1)، وأبو داود (617/4) كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، حديث (4473).

(3) الوليدة: الأمة، وجمعها: ولائد، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تُربى تربية الأولاد، وتعلم الآداب. النظم. ينظر: النهاية (225/5).

(4) الثريب: التعبير والاستقصاء في اللوم، قال الله تعالى: ﴿لا تثرِبَ عليكم﴾ أي: لا توبيخ عليكم، ولا تعداد لذنوبكم. النظم.

الحدِّ، وَلَا يُرَبِّ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتِ الثَّالِثَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» فَأَمَرَ بِالْجُلْدِ دُونَ النَّفْيِ .

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْرَبَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَلَدَ أُمَّةً لَهُ زَنَّتْ، وَنَفَاهَا إِلَى فِدْكَ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْجُلْدَ، مَلَكَ النَّفْيَ؛ كَالْإِمَامِ .

وَإِنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّا قَدْ جَعَلْنَاهُ فِي حَقِّهِ كَالْإِمَامِ؛ فَمَلَكَ فِي (1) إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيبَةِ الشُّهُودِ، وَذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيِّنَةِ، جَارَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ .

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ فِي السَّرِقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ جِنْسِ الْقَطْعِ، وَيَمْلِكُ مِنْ جِنْسِ الْجُلْدِ، وَهُوَ التَّغْزِيرُ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمْلِكُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ، وَقَطَعَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمَّةً لَهَا سَرَقَتْ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ عَلَى مَمْلُوكِهِ؛ كَالْجُلْدِ .

وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالرَّدَّةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ [مَلَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْعَبْدِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ] (2) مَنَعَ مِنَ الْقَطْعِ: يَجِبُ أَلَّا يَجُوزَ لَهُ الْقَتْلُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَالْقَتْلُ بِالسَّحْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كُفْرٍ (3)، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَمَلَكَ الْمَوْلَى إِقَامَتَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ؛ كَسَائِرِ الْحُدُودِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى فَاسِقًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) في ط: وكذلك في .

(2) سقط في أ .

(3) في أ: ما كفر .

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ [وَلَايَةٌ] ⁽¹⁾ تَثْبُتُ بِالْمَلِكِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْفِسْقُ مِنْهَا؛ كَتَرْوِيحِ الْأُمَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَايَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَمَنْعَ الْفِسْقِ مِنْهَا؛ كَوَلَايَةِ الْحَاكِمِ. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - جَلَدَتْ أُمَّةً لَهَا زَنْتٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَجُوزُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَا تَمْلِكُهَا الْمَرْأَةُ؛ كَوَلَايَةِ التَّرْوِيحِ؛ فَعَلَى هَذَا فَيَمُنُّ يُقِيمُ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقِيمُهُ وَلِيِّهَا فِي النِّكَاحِ؛ قِيَاساً عَلَى تَرْوِيحِ أُمَّتِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقِيمُهُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ هُوَ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَقَطَتْ وَلَايَةُ الْمَوْلَى، تَبَّتْ الْأَصْلُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى مَكَاتِبُ، فَفِيهِ وَجْهَانُ، ذَكَرْنَا هُمَا فِي الْكِتَابَةِ.

فصل: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ إِقَامَةَ الْحَدِّ جَمَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور 2] وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونُوا ⁽²⁾ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ هُوَ الْجِلْدُ، وَكَانَ صَحِيحاً قَوِيّاً، وَالرِّمَانُ مُعْتَدِلٌ - أَقَامَ الْحَدَّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ؛ فَإِنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ. وَلَا يَجْرُدُ، وَلَا يَمُدُّ؛ لِمَا رُوِيَ [عَنْ] ⁽³⁾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ، وَلَا تَجْرِيدٌ، وَلَا غُلٌّ، وَلَا صَفْدٌ» ⁽⁴⁾ وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ؛ لِمَا رَوَى هُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ الْكِنْدِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً، وَقَالَ لِلْجَلَادِ: «اضْرِبْهُ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ، وَمَذَاكِبِرَهُ»، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَقَالَ: «ادْهَبَا بِهَا، وَاضْرِبَاهَا، وَلَا تَخْرِقَا لَهَا جِلْداً»، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّذْعُ دُونَ الْقَتْلِ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: يكون.

(3) سقط في أ.

(4) الغلُّ بالفتح: شدُّ العنق بحبل أو غيره، والغُلُّ - بالضم: الجبل. والصفدُ - بإسكان الفاء: مصدرُ صَفْدَهُ بالحديد يصفدُهُ، يخففُ ويشدُّ. والصفدُ - بالتحريك: القيدُ، وهو الغُلُّ في العنق أيضاً، وجمعه أصفادٌ وصفدٌ، قال الله تعالى: ﴿مقرنين في الأصفاد﴾. النظم. ينظر: اللسان (3/256).

وَإِنْ كَانَ الْحَرُّ شَدِيداً، أَوْ الْبَرْدُ شَدِيداً، أَوْ كَانَ مَرِيضاً مَرَضاً يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعاً، أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ آخَرَ - تُرِكَ إِلَيْ أَنْ يَعْتَدِلَ الرَّمَانُ، وَيَبْرَأَ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ الْقَطْعِ، وَيَسْكُنَ أَلَمَ الْحَدِّ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ نِضْوُ الْخَلْقِ⁽²⁾ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ، أَوْ مَرِيضاً⁽³⁾ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ - جَمَعَ مِائَةَ شِمْرَاخٍ⁽⁴⁾، فَضَرَبَ بِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً⁽⁵⁾؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى⁽⁶⁾، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ، ذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرْمِ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَفَسَّحَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَرْبُهُ بِالسَّوْطِ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُّ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْحَدِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ، فَالْحَدُّ بِذَلِكَ أَوْلَى.

وَإِنْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَضَعَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِصَاصِ.

فصل: وَإِنْ أُقِيمَ الْحَدُّ فِي الْحَالِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا إِقَامَتُهُ، فَهَلَكَ مِنْهُ - لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ أُقِيمَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، فَتَلَفَ مِنْهُ الْجَنِينُ، وَجَبَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ، فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَحْدُودُ: فَقَدْ قَالَ - إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، فَهَلَكَ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي «الْأُمَّ»: إِذَا خُتِنَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَتَلَفَ - وَجَبَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ.

(1) فِي أ: الْجِلْد.

(2) أَي: مَهْزُولاً، وَأَصْلُ النَّضْوِ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ، وَالنَّاقَةُ: نِضْوَةٌ، وَقَدْ أَنْصَأَهُ السَّفَرُ: هَزَلُهُ. النَّظْم.

(3) فِي أ: مَرَضاً.

(4) الشِّمْرَاخُ: وَاحِدُ الشِّمَارِيخِ، وَهُوَ: الْعَثْكَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ. النَّظْم.

(5) فِي أ: وَاحِدَةٌ جَازٍ.

(6) أَي: مَرَضٌ، وَالضَّنَى: الْمَرَضُ، يُقَالُ: أَضْنَاهُ الْمَرَضُ، أَي: أَنْقَلُهُ. النَّظْم.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ [جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ] ⁽¹⁾ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ حَدٍّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ فِي الْخِتَانِ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِالِاجْتِهَادِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَضْمَنُ، فَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يَضْمَنُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَحْظُورٍ، فَسَقَطَ النُّصْفُ، وَوَجَبَ النُّصْفُ.

فصل: وَإِنْ وَجَبَ التَّغْرِيبُ، نُفِيَ إِلَى مَسَافَةٍ يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، رُدَّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ، فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ، وَبَيْنَ الْعُودِ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَنْفِيَهُ إِلَى أْبْعَدَ مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَرَّبَ إِلَى الشَّامِ، وَعَرَّبَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مِصْرَ.

وَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَنَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالْمَسَافَةَ مُجْتَهَدٌ فِيهَا.

وَحِكْمِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُعَرَّبُ إِلَى حَيْثُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعُرْبَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَعَذُّبُهُ بِالْعُرْبَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

وَلَا تُعَرَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي صُحْبَةِ ذِي رَجَمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ فِي صُحْبَةِ مَأْمُونَةٍ.

(1) في أ: جوابه كل واحدة منهما.

وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ، وَلَا امْرَأَةً ثِقَّةً، يَتَطَوَّعُ بِالْخُرُوجِ مَعَهَا - اسْتَوْجِرَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا؛ وَمِنْ أَيْنَ يُسْتَأْجَرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَأْجَرُ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، اسْتَوْجِرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَأْجَرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكَانَتْ مُؤَنَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يُسْتَأْجَرُ بِهِ، اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِهَا.

فصل: وَإِنْ كَانَ [الْحَدُّ] (1) رَجْمًا، وَكَانَ صَحِيحًا، وَالزَّمَانُ مُعْتَدِلًا - رُجِمَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرِيضًا يُرَجَى زَوَالُهُ (2)، أَوْ الزَّمَانُ مُسْرِفَ الْحَرِّ (3)، أَوْ الْبَرْدِ - فَيَبِيه وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ رَجْمُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ قَتَلُهُ، فَلَا يَمْنَعُ الْحَرُّ، وَالْبَرْدُ، وَالْمَرَضُ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا رَجَعَ فِي خِلَالِ الرَّجْمِ، وَقَدْ أَثَّرَ فِي جِسْمِهِ الرَّجْمُ، فَيَعِينُ الْحَرُّ، وَالْبَرْدُ، وَالْمَرَضُ عَلَى قَتَلِهِ

وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً حَامِلًا، لَمْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُ بِهِ الْجَنِينُ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الْمَرْجُومُ رَجُلًا، لَمْ يُحْفَرْ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْفَرِ لِمَاعِزٍ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، حُفِرَ لَهَا؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا، فَأَمَرَ، فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً (4) إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

فصل: وَإِنْ هَرَبَ الْمَرْجُومُ مِنَ الرَّجْمِ: فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ ثَبَتَ بِالْبَيْتَةِ، أُتْبِعَ وَرَجِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْ تَرْكِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ، لَمْ يُتْبِعْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى

(1) سَطَطَ فِي أ.

(2) فِي أ: بَرُوهُ.

(3) أَي: مَفْرَطًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَأَصْلُ السَّرْفِ: ضِدُّ الْقَصْدِ. النِّظْمُ.

(4) فِي أ: حَفِيرَةٌ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى . . .» (1) وَذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِدَا، فَارْجُمُوهُ، فَآتَيْنَا بِهِ مَكَانًا قَلِيلَ الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَمَيْنَاهُ (2)، اشْتَدَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا يَسْعَى فَتَبِعْنَاهُ، فَآتَى بِنَا حَرَّةً (3) كَثِيرَةً الْحِجَارَةِ، فَقَامَ وَنَصَبَ نَفْسَهُ، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، فَهَلَّا خَلَّيْتُمْ عَنْهُ حِينَ سَعَى مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ».

وَإِنْ وَقَفَ (4)، وَأَقَامَ عَلَى الْإِفْرَارِ - رُجِمَ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِفْرَارِ، لَمْ يُرْجَمْ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ مَقْبُولٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

3 - بَابُ: حَدِّ الْقَذْفِ (5)

الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ (6)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ (7)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ».

فصل: إِذَا قَذَفَ بِالْعُ، عَاقِلٌ، مُخْتَارٌ، مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، التَّرَمَّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُرْتَدٍّ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُعَاهِدٍ. مُحْصَنًا لَيْسَ يُولَدُ لَهُ، بِوَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ فَإِنْ كَانَ حُرًّا، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

(1) بقصر الألف، وكسر الخاء، معناه: الأبعد. ويقال في الشتم: أبعده الله الآخر. وقال في التلويح: أي: الغائب البعيد المتأخر، ويقال هذا عند شتم الإنسان من يخاطبه، كأنه نزهه بذلك. النظم. ينظر: النهاية (29/1).

(2) في أ: رمينا.

(3) الحرّة: أرض ذات أحجار كثيرة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع: الحراز والحراث، وإحرون بالواو والنون، كما قالوا: أرضون. وإحرون: جمع أحرّة. قال الراجز: [الرجز].

لا خمس إلا جنندل الإحريين

النظم. ينظر: النهاية (365/1) واللسان (180/4).

(4) في أ: وقع.

(5) أصل القذف: الرمي بالحجارة وغيرها، والقذف بالزنى: مأخوذ منه.

(6) هي: المهلكات، وأوبقه الله: أهلكه، يقال: وبق يبق، وأوبق يوبق: إذا أهلك، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا

كسوا﴾ النظم. ينظر: غريب الحديث (384/3).

(7) التولي: الإدبار فراراً من القتال. والزحف: هو المشي إلى القتال. النظم.

ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿[النور 4] وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، جُلِدَ أَرْبَعِينَ؛ لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا؛ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ⁽¹⁾ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَوْمِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَمْلُوكَ الْمُفْتَرِيَ عَلَى الْحُرِّ ثَمَانِينَ، قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَرَوَى خِلَاسُ؛ أَنَّ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ فِي عَبْدِ قَذْفٍ حُرًّا: نِصْفُ الْحَدِّ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُضُ، فَكَانَ الْمَمْلُوكُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ؛ كَحَدِّ الزَّانَا.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور 4] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، لَمْ يُجْلَدْ.

وَالْمُحْصَنُ الَّذِي يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّانَا:

فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا - لَمْ يَجِبْ [بِهِ]⁽²⁾ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ مَا يُزْمَى بِهِ الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ لَوْ تَحَقَّقَ، لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَ بِالْغَا عَاقِلًا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ.

وَإِنْ قَذَفَ كَافِرًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ».

وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ يَمْنَعُ كَمَالَ الْحَدِّ [عَلَيْهِ]⁽³⁾. فَيَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِهِ.

وَإِنْ قَذَفَ زَانِيًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

(1) أي: كذب، قال الله تعالى: ﴿لا تفتروا على الله كذباً﴾ وقد ذكر قوله تعالى: ﴿تمتعوا في داركم﴾، أي: تلبغوا بالعيش القليل حتى يأتيكم العذاب. النظم.

(2) سقط في أ.

(3) سقط في أ.

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿النور 4﴾ فَأَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ؛ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ زَنَى؛ فَدَلَّ عَلَيْهِ⁽¹⁾ إِذَا قَذَفَهُ، وَهُوَ زَانٍ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ، وَطِنًا مُحَرَّمًا - لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ مُحَرَّمًا، لَمْ يُصَادِفْ مَلَكًا، فَسَقَطَ بِهِ الْإِحْصَانُ؛ كَالزَّانَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَطِئَ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، فَلَمْ يَسْقَطْ بِهِ الْإِحْصَانُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ الْوَالِدُ وَوَلَدَهُ، أَوْ قَذَفَ الْجَدُّ وَوَلَدَ وَوَلَدِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ، فَلَمْ تَجِبْ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، فَمَاتَتْ، وَلَهُ مِنْهَا وَوَلَدٌ - سَقَطَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ بِالْإِزْثِ عَنْ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ آخَرٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَجِبَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

فصل: وَإِنْ رُفِعَ الْقَازِفُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَجِبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ شَرُطٌ فِي الْحُكْمِ، فَيَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ؛ كَعَدَالَةِ الشُّهُودِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ.

وَإِنْ قَالَ الْقَازِفُ: أَمَهْلَنِي؛ لِأَقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الزَّانَا، أَمَهْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود 64] ثُمَّ قَالَ: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود 65].

فصل: وَإِنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، ثُمَّ زَنَى الْمَقْدُوفُ، أَوْ وَطِئَ وَطْئًا زَالَ بِهِ الْإِحْصَانُ - سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَازِبِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ، فَلَا يَسْقُطُ مَا وَجِبَ مِنَ الْحَدِّ؛ كَرِدَّةِ الْمَقْدُوفِ، وَثُبُوبَةِ الرَّانِي، وَحُرِّيَّتِهِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ الزُّنَا يُوقِعُ شُبُهَةً فِي حَالِ الْقَذْفِ؛ وَلِهَذَا زُوِيَ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا زَنَيْتُ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «كَذَبْتَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْضَحُ عَبْدَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ.

وَأَمَّا رِدَّةُ الْمَقْدُوفِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُسْقِطُ الْحَدَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُسْقِطُ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَدِينُ، وَالْعَادَةَ فِيهَا الْإِطْهَارُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزُّنَا؛ فَإِنَّهُ يُكْتَمُ، فَإِذَا ظَهَرَ، دَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ أَمثَالِهِ.

وَأَمَّا ثُبُوبَةُ الرَّانِي، وَحُرِّيَّتُهُ - فَإِنَّهَا لَا تُورِثُ شُبُهَةً فِي بَكَازَتِهِ، وَرِقَّةِ فِي حَالِ الزُّنَا.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ:

فَالصَّرِيحُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِي.

وَالْكِنَايَةُ: كَقَوْلِهِ: يَا فَاجِرُ، أَوْ يَا حَبِيثُ، أَوْ يَا حَلَالَ بَنِ الْحَلَالِ، فَإِنْ تَوَيَّ بِهِ الْقَذْفُ، وَجِبَ بِهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ مَا لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ، كَانَتْ الْكِنَايَةُ فِيهِ مَعَ النَّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْقَذْفُ، لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ، أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَعَیْرَهُ، فَلَمْ يُجْعَلْ قَذْفًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: لُطْتُ، أَوْ لَاطَ بِكَ فَلَانٌ بِاخْتِيَارِكَ - فَهُوَ قَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِوَطْءٍ يُوجِبُ

الْحَدَّ، فَاشْبَهَ الْقَذْفَ بِالزُّنَا، وَإِنْ قَالَ: يَا لُوطِي، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى دِينِ قَوْمِ لُوطٍ - لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَجِبَ الْحَدُّ.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةَ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ - لَمْ يَكُنْ قَوْلُهَا قَذْفًا لَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَانِيَةً، وَلَا يَكُونُ هُوَ زَانِيًا؛ بِأَنَّ وَطْئَهَا وَهُوَ يَطْنُ أَنَّهَا رَوَّجَتْهُ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ

أَجْبِي، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَصَدْتَ نَفْيَ الزَّانَا؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: سَرَقْتَ، فَيَقُولُ: مَعَكَ سَرَقْتُ، وَيُرِيدُ أَنِّي لَمْ أُسْرِقْ؛ كَمَا لَمْ تَسْرِقْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا وَطَّئِي غَيْرُكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ زَنَا، فَقَدْ زَنَيْتُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَّةُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي - لَمْ يَكُنْ قَوْلُهَا قَدْفًا لَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا وَطَّئِي غَيْرُكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ زَنَا، فَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْجَمَاعِ فِعْلُ الرَّجُلِ.

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ - لَمْ يَكُنْ قَدْفًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «أَفْعَلُ» لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فِيهِ بِمَزِيَّةٍ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ فُلَانًا زَانٍ، وَلَا أَنَّ النَّاسَ زُنَاةٌ، فَيَكُونُ هُوَ أَزْنَى مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ: فُلَانُ زَانٍ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى زُنَاةِ النَّاسِ - فَهُوَ قَدْفٌ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ زَنَا غَيْرِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُ أَزْنَى مِنْهُ.

فصل: وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِي - فَهُوَ قَدْفٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَخَ بِإِضَافَةِ الزَّانَا إِلَيْهَا، وَأَسْقَطَ الْهَاءَ لِلتَّرْخِيمِ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي مَالِكٍ: يَا مَالٍ، وَفِي حَارِثٍ: يَا حَارِ.

وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَّةُ - فَهُوَ قَدْفٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَخَ بِإِضَافَةِ الزَّانَا إِلَيْهِ، وَزَادَ الْهَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ عَلَامَةً، وَنَسَابَةً، وَشَتَامَةً، وَنَوَامَةً.

فَإِنْ قَالَ: زَنَاتُ فِي الْجَبَلِ - فَلَيْسَ بِقَدْفٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الزَّانَةَ: هُوَ الصُّعُودُ فِي الْجَبَلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ [الرجز]:

وَأَزَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زُنَاتًا فِي الْجَبَلِ

وَإِنْ قَالَ: زَنَاتُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَبَلَ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الصُّعُودِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَلَيْسَ بِقَدْفٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ، فَهُوَ قَدْفٌ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يُقْرَأُونَ بَيْنَ زَنَيْتَ، وَزَنَاتُ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: زَنَى فَرْجُكَ، أَوْ دُبْرُكَ، أَوْ ذَكَرَكَ - فَهُوَ قَدْفٌ؛ لِأَنَّ الزَّانَا يَقَعُ بِذَلِكَ.

وَأَنَّ قَالَ: زَنْتَ عَيْتِكَ، أَوْ يَدَكَ، أَوْ رِجْلَكَ - فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ قَذْفٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ الْمُزْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنَا إِلَى عَضْوٍ مِنْهُ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا أَضَافَ إِلَى الْفَرْجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَخَطَأَ الْمُزْنِيُّ فِي الثَّقَلِ؛ لِأَنَّ الزَّنَا لَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حَقِيقَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْفَرْجُ أَوْ يُكذَّبُهُ».

فَإِنْ قَالَ: زَنْتُ بَدَنَكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الزَّنَا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الْقَذْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالْفَرْجُ دَاخِلٌ فِيهِ.

وَأَنَّ قَالَ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، لَمْ يَكُنْ قَازِفًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَرَازَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ قَازِفًا.

وَأَنَّ قَالَ: زَنْتُ بِكِ فُلَانٌ، وَهُوَ صَبِيٌّ لَا يُجَامِعُ مِثْلَهُ - لَمْ يَكُنْ قَازِفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ الْوَطْءُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يُجَامِعُ مِثْلَهُ، فَهُوَ قَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْوَطْءُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَيْهَا.

وَأَنَّ قَالَ لَامِرَاتِهِ: زَنْتِ بِفُلَانَةٍ، أَوْ زَنْتِ بِكِ فُلَانَةٌ - لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ مَا رَمَاهَا بِهِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

فَصَلُّ: وَإِنْ أَنْتِ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي - لَمْ يَكُنْ قَازِفًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنِّي خُلُقًا، أَوْ خُلُقًا، أَوْ مِنْ زَوْجٍ غَيْرِي، أَوْ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ مُسْتَعَارٍ.

وَأَنَّ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهِ بِاللَّعَانِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ لِهَذَا الْوَلَدِ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ، لَمْ يَكُنْ قَازِفًا؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي الظَّاهِرِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَنفِيٌّ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبِ وَلَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ - فَهُوَ قَذْفٌ، وَقَالَ فِي الزَّوْجِ - إِذَا قَالَ لِلْوَلَدِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ: لَسْتُ بِابْنِي -: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَرَادَ الْقَذْفَ، فَهُوَ قَذْفٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْقَذْفَ، فَلَيْسَ بِقَذْفٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَحَمَلَ حَوَابَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ حَوَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ فِيهِمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ، أَوْ لَسْتُ بِابْنِي خُلُقًا، أَوْ خُلُقًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَذْفٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ التَّنْفِي، وَالْقَذْفُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ مِنَ الرَّوْحِ، وَهُوَ قَذْفٌ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيبٍ وَلَدِهِ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِابْنِي؛ مُبَالَغَةً فِي تَأْدِيبِهِ، وَالْأَجْنَبِيُّ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى تَأْدِيبِهِ، فَجُعِلَ قَذْفًا مِنْهُ.

فصل: وَإِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِي⁽¹⁾، فَإِنْ أَرَادَ نَبْطِيَّ اللِّسَانِ، أَوْ نَبْطِيَّ الدَّارِ - لَمْ يَكُنْ قَذْفًا.

وَإِنْ أَرَادَ نَفِيَّ نَسَبِهِ مِنَ الْعَرَبِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْحَدَّ عَلَى الزَّنَا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ [النور 4] وَشَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ الزَّنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِمَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ» وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: قَذْفِ مُحْصَنَةٍ، وَنَفْيِ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ.

فصل: وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ إِحْصَانِ الْمَقْدُوفِ، أَوْ لِلتَّعْرِيفِ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ - عَزَّرَ؛ لِأَنَّهُ آدَى مَنْ لَا يَجُوزُ آدَاؤُهُ.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اسْتَكْرَهْتِ عَلَى الزَّنَا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهَا بِذَلِكَ عَارُ عِنْدَ النَّاسِ.

(1) النبط والنبيط: قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط، يُقال: رجلٌ نبطيٌّ ونباطيٌّ ونباط، مثل: يمنيٌّ ويمنيٌّ ويمانيّ ويمان. قال الزمخشري: سُموا نبطاً، لأنهم يتنبطون الماء. أي: يستخرجونه من الأرض. ومعنى «نبطي اللسان» الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم، ومعنى نبطي الدار: من داره بين دور العجم، وهو عربيٌّ. النظم. ينظر: الصحاح (نبط).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعْزَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِمَا فُعِلَ بِهَا مُتَكْرِهَةً.

فصل: وَمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ مِنَ الْحَدِّ، أَوِ التَّعْزِيرِ بِالْأَذَى - فَهَوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ يُسْتَوْفَى إِذَا طَالَ بِهٖ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَفَا عَنْهُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ؛ كَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي»⁽¹⁾ وَالتَّصَدُّقُ بِالْعَرَضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا يَجِبُ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ، فَكَانَ لَهُ الْعَفْوُ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ قَالَ لِعَيْرِهِ: أَفْدِنِي، فَقَدَفَهُ - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَسَقَطَ بِأَذْيِهِ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُ بِالْعَشِيرَةِ⁽²⁾، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِإِذْنِ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَقْبَطَ الْإِذْنَ، وَجَبَ الْحَدُّ.

وَمَنْ وَجَبَ لَهُ الْحَدُّ، أَوِ التَّعْزِيرُ - لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَيَدْخُلُهُ التَّخْفِيفُ، فَلَوْ فُوِّضَ إِلَى الْمَقْدُوفِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحِيفَ؛ لِلتَّشْفِي⁽³⁾.

فصل: وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَهُ الْحَدُّ، أَوِ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ مِمَّنْ يُوْرَثُ - انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الْوَارِثِ، وَفِيْمَنْ يَرِثُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ، فَكَانَ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ؛ كَالْمَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ إِلَّا لِمَنْ يَرِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لِدَفْعِ الْعَارِ، وَلَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ عَارَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبْقَى زَوْجِيَّةٌ.

(1) قال أبو بكر بن الأنباري: قال أبو العباس: العرض: موضع الذم والمدح من الإنسان، ومعناه: أموره التي يرتفع بها، أو يسقط بذكرها، ومن جهتها يُحمد أو يُذم، ويجوز أن يكون ذكر أسلافه؛ لأنه يلحقه القيصه بعينهم.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، إنما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك»، أي: أبدانهم، واحتج بهذا الحديث المذكور: «تصدقت بعرضي» أي: بنفسي، وأحللت من بغتاني، قال: ولو كان العرض الأسلاف، لما جاز له أن يحل من بغتائهم، وله كلام طويل. النظم. ينظر: النهاية (209/3)، والظاهر (69/2).

(2) هم: القبيلة. النظم.

(3) الحيف: الجور والظلم، وقد ذكر مراراً.

وأصل التشفي: من: شفاه الله من المرض: إذا زال عنه، فكأنه يزول ما يجده من الغيظ والحزن. النظم.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرِيئُهُ الْعَصَبَاتُ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ، فَاحْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ؛ كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثَانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا - ثَبَتَ لِلآخَرِ جَمِيعُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ لِلرَّدْعِ⁽¹⁾، وَلَا يَحْصُلُ الرَّدْعُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّدْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَوْفِيهِ السُّلْطَانُ.

فصل: وَإِنْ جُنَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ، أَوْ التَّعْزِيرُ - لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِاسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ لِلتَّشْفِيِّ، وَدَرْكِ الْغَيْظِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْإِفَاقَةِ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ قَدَفَ مَمْلُوكًا، كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ بِالتَّعْزِيرِ لِلْمَمْلُوكِ دُونَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا لَهُ بَدَلٌ هُوَ مَالٌ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ فِيهِ حَقٌّ؛ كَفَسَخِ النِّكَاحِ إِذَا عَتَقَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ عَبْدٍ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَمْلُوكُ، فَفِي التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ عَنْهُ بِالْإِزْثِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ، لَمَلَكَ فِي حَيَاتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمَمْلُوكِ، فَكَانَ الْمَوْلَى أَحَقَّ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَمَالِ الْمُكَاتَبِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى عَصَبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِتَنْفِي الْعَارِ، فَكَانَ عَصَبَاتُهُ أَحَقَّ بِهِ.

فصل: وَإِنْ قَدَفَ جَمَاعَةً، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً؛ كَأَهْلِ بَعْدَادَ - لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لِتَنْفِي الْعَارِ، وَلَا عَارَ عَلَى الْمُقْدُوفِ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، وَيُعَزَّرُ لِلْكَذِبِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَمَاعَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَإِنْ قَدَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَدْفِ وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ كَمَا لَوْ قَدَفَ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

(1) الرَّدْعُ: الكَفُّ، رَدَعْتُهُ فَارْتَدَعَ، أَي: كَفَفْتُهُ فَانكَفَّ. النظم.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الْعَارَ بِقَذْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ؛ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقَذْفِ.
فَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرَجُلٍ، وَلَمْ يُلَاعِنْ - فَفِيهِ طَرِيقَانِ:
مَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَ رَجُلَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ هَهُنَا بِنِزَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْقَذْفَ هُنَاكَ بِنِزَاءَيْنِ.

فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِاثْنَيْنِ، فَإِنْ وَجَبَ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَتَشَاحًا - قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، وَإِنْ وَجَبَ [عَلَيْهِ]⁽¹⁾ لهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِأَنَّ قَذْفَهُمَا مَعًا، وَتَشَاحًا - أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَقُدِّمَ بِالْفُرْعَةِ.
وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا زَائِنَةُ بِنْتُ الزَّانِيَةِ، وَهُمَا مُحْصَنَتَانِ - لَزِمَهُ حَدَّانِ. وَمَنْ حَضَرَ مِنْهُمَا، وَطَالَبَتْ بِحَدِّهَا - حُدَّ لَهَا، وَإِنْ حَضَرَتَا، وَطَالَبَتَا بِحَدِّهِمَا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِحَدِّ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِقَذْفِهَا⁽²⁾.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِحَدِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ حَدَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحَدَّ الْبِنْتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ حَدٌّ، وَلِأَنَّ حَدَّ الْأُمِّ أَكْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَحَدَّ الْبِنْتِ يَسْقُطُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْعَانِ، فَقُدِّمَ أَكْدُهُمَا.

فصل: وَإِنْ وَجَبَ حَدَّانِ عَلَى حُرِّ لِاثْنَيْنِ، فَحُدَّ لِأَحَدِهِمَا - لَمْ يُحَدَّ لِلْآخَرِ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا تُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ.
وَإِنْ كَانَ الْحَدَّانِ عَلَى عَبْدٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ كَانَا عَلَى حُرٍّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّيْنِ عَلَى الْعَبْدِ، كَالْحَدِّ الْوَاحِدِ [عَلَى الْحُرِّ]⁽³⁾.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: بها بالقذف.

(3) سقط في ط.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ أَجْنَبِيًّا بِالزَّنَا، فَحَدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّنَا - عَزَرَ لِلأَدْوَى، وَلَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةَ بِالزَّنَا، فَجَلَدَهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ أَعَادَ الْقَذْفَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَهُ، فَارْجُمْ صَاحِبِكَ، فَتَرَكَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَلْدَهُ»، وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّكْذِيبُ بِالْحَدِّ.

وَإِنْ قَذَفَهُ بِنِزَا، ثُمَّ قَذَفَهُ بِنِزَا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَانِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الأَدْمِيَّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ؛ كَالدُّيُونِ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِمُتَّحِقٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَا؛ كَمَا لَوْ زَنَى، ثُمَّ زَنَى.

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَاَعْنَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِنِزَا أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ اللَّعَانِ - فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ كَالْبَيْتَةِ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ، ثُمَّ قَذَفَهَا - لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَدُّ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَاعْنَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يُسْقَطُ إِحْصَانَهَا فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا، وَمَا بَعْدَهَا، [وَلَا يُسْقَطُ]⁽²⁾ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَوَجِبَ الْحَدُّ بِمَا رَمَاهَا بِهِ.

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَذَفَهَا أَجْنَبِيًّا - وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقَطُ الإِحْصَانَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ بَيْتَةٌ يَحْتَضُّ بِهَا، فَأَمَّا فِي حَقِّ الأَجْنَبِيِّ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْصَانِهَا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَذْفِهَا.

وَإِنْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ، وَلَاَعْنَهَا، وَلَمْ تَلَاعِنْ، فَحُدَّتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا الأَجْنَبِيُّ بِذَلِكَ الزَّنَا - فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِنِزَا حُدَّتْ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَمَا لَوْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْبَيْتَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَحْتَضُّ بِهِ الزَّوْجُ، فَزَالَ بِهِ الإِحْصَانُ فِي حَقِّهِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ الأَجْنَبِيِّ.

(1) في أ: الحدان.

(2) في ط: وما يسقط.

فصل: إِذَا سَمِعَ السُّلْطَانَ رَجُلًا يَقُولُ: زَنَى رَجُلٌ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَقِّقَ مَجْهُولًا، وَلَا يُطَالِبُهُ بِتَعْيِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة 101] وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَلَا سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ يَا هَزَّالُ».

وَإِنْ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا زَنَى - لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَاكٍ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَى فُلَانٌ، فَهَلْ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُقْدُوفَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَلَزِمَ الْإِمَامَ إِعْلَامُهُ؛ كَمَا لَوْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ سَأَلَ الْمُقْدُوفَ، فَأَكْذَبَهُ، وَطَالَ بِالْحَدِّ - حَدًّا، وَإِنْ صَدَّقَهُ، حُدَّ الْمُقْدُوفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمِيهَا».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُءُوا [الْحُدُودَ] (1) بِالشُّبْهَاتِ».

فصل: إِذَا قَدَّفَ مُحْصَنًا، وَقَالَ: قَدَفْتُهُ، وَأَنَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ: فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ (2)، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْدُوفِ [مَعَ يَمِينِهِ] (3): أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجُنُونِ، وَإِنْ عَلِمَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَلْفُوفِ إِذَا قَدَّهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُقْدُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، وَالْأَصْلُ حِمَى الظَّهْرِ (4)، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «ادْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ، وَادْرُءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (5)، وَلِأَنَّ يُحْطَى الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ.

فصل: وَإِنْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ، وَادَّعَى الْمُقْدُوفُ أَنَّهُ أَرَادَ قَدْفَهُ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُحْتَمِلٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

(1) في ط: الحد.

(2) في أ: الجنون.

(3) سقط في أ.

(4) أي: منعه، ومنه قولهم: حمى المكان، أي: منعه، وحمى المريض من الطعام: منعه إياه. النظم.

(5) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة»، كما في «جامع المسانيد» (2/183) للخوارزمي.

فصل: وَإِنْ قَالَ لِمُحَصَّتِي: زَنَيْتِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كُنْتِ فِيهِ نَضْرَانِيَّةً، أَوْ أُمَّةً:

فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً، أَوْ أُمَّةً - لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْقَذْفَ إِلَى حَالِ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُحَصَّتَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كُنْتِ فِيهِ نَضْرَانِيَّةً، أَوْ أُمَّةً، وَقَالَتْ الْمَقْدُوفَةُ: بَلْ أَرَدْتُ قَذْفِي فِي هَذِهِ⁽¹⁾ الْحَالِ - وَجَبَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ قَذْفَهَا فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قَذَفَ امْرَأَةً، وَادَّعَى أَنَّهَا مُشْرِكَةٌ، أَوْ أُمَّةً، [وَأَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أُمَّةً]⁽²⁾، وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّرْكِ، وَالرِّقِّ.

وَإِنْ قَذَفَ امْرَأَةً، وَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَادَّعَى أَنَّهَا اِزْتَدَّتْ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ قَذَفَ⁽³⁾ مَجْهُولَةً، وَادَّعَى أَنَّهَا أُمَّةً، أَوْ نَضْرَانِيَّةً، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ [ذَلِكَ]⁽⁴⁾ - فَفِيهِ طَرِيقَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْجَنَائِيَاتِ.

فصل: وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ قَذَفَهَا، وَأَنْكَرَ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّهُ قَذَفَهَا - جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ؛ لِأَنَّ إِنكَارَهُ لِلْقَذْفِ لَا يُكَذِّبُ مَا يُلَاعِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنْكَرْتُ الْقَذْفَ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْكَذِبِ، وَمَا كَذَّبْتُ عَلَيْهَا؛ لِأَنِّي⁽⁵⁾ صَادِقٌ أَنَّهَا زَنْتْ، فَجَازَ أَنْ يُلَاعِنَ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ مَالًا، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّهُ أَوْدَعَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ؛ لِأَنَّ إِنكَارَهُ لَا يَمْنَعُ الْإِيدَاعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُودِعُهُ، ثُمَّ يَتَلَفُ، فَلَا يَلْزَمُهُ

4 - باب: حَدُّ السَّرِقَةِ⁽¹⁾

وَمَنْ سَرَقَ، وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، مُخْتَارٌ، التَّرَمَّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ - نَصَابًا مِنَ الْمَالِ⁽²⁾ الَّذِي يُفْصَدُ إِلَى سَرِقَتِهِ، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وَلَأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ عَلَيْهِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِ النَّاسِ بِسَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى الْمُتْنَهَبِ⁽³⁾، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتْنَهَبِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا» وَلَأَنَّ الْمُتْنَهَبَ وَالْمُخْتَلِسَ يَأْخُذَانِ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ، وَبِالسُّلْطَانِ، فَلَمْ يُحْتَجَّ فِي رَدِّهِ إِلَى الْقَطْعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَحَدَ أَمَانَةً أَوْ عَارِيَةً؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَ الْمَالِ مِنْهُ بِالْحُكْمِ، فَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْقَطْعِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيِّ، وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَوَجَدَهَا لَمْ تَحْضُ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا. وَهَلْ يَجِبُ عَلَى السَّكَرَانَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ⁽⁴⁾، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الطَّلَاقِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مُكْرَهٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وَلَأَنَّ مَا أَوْجَبَ عُقُوبَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُخْتَارِ - لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُكْرَهِ؛ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي السَّبْرِ.

(1) السارق: الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخوذ من مسارقة النظر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾. النظم.

(2) النصاب: الأصل، ومنه قولهم: كريم النصاب، وقد ذكر في الزكاة. النظم.

(3) الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به، وأصل النهب: الغنيمة، والانتهاب: الافتعال من ذلك. والمختلس: الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه. هكذا ذكره في البيان. النظم. ينظر: النهاية (2/61).

(4) في أ: وجهان.

فصل: وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ، وَالنَّصَابُ: رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا]»⁽²⁾.

فَإِنْ سَرَقَ غَيْرَ الذَّهَبِ، فَوُومَ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ النَّصَابَ بِالذَّهَبِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقَوِّمَ غَيْرَهُ بِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنَ الْخِلَاصِ⁽³⁾، وَقِيمَتُهُ دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ، وَهَذَا قِيمَتُهُ دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْخِلَاصَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدِّينَارِ، [وَإِنْ لَمْ يُضْرَفْ]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دِينَارٌ خِلَاصٌ؛ كَمَا يُقَالُ: دِينَارٌ قِرَاصَةٌ.

وَإِنْ نَقَبَ اثْنَانِ جِزْأً، وَسَرَقَا نِصَابَيْنِ - قُطِعَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَرَقَ نِصَابًا، وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْآخَرَ شَيْئًا، قُطِعَ الَّذِي أَخْرَجَ دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِالسَّرْقَةِ.

فَإِنْ اشْتَرَكَا فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ، لَمْ يَقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَيْهِمَا؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي الْقَتْلِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، وَيُخَالِفُ الْقِصَاصُ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ [فِي الْقَتْلِ]⁽⁵⁾، جُعِلَ الْإِشْتِرَاكُ طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ

(1) في أ: قال.

(2) أخرجه البخاري (96/12) كتاب الحدود، باب «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، حديث (6789) ومسلم (3/1313) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث (2 - 3 - 4/1684).

وفي أ: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

(3) الخلاص بالكسر: ما أخلصته النار من الذهب، ومثله: الخلاصة، وهو الذي أخلص ولم يُضرب، والتبر: غير مخلص. النظم.

(4) سقط في أ. (5) سقط في ط.

السَّرِقَةُ؛ فَإِنَّا إِذَا لَمْ نُوجِبِ الْقَطْعَ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ فِي سَرِقَةِ نَصَابٍ، لَمْ يَصِرْ الْإِشْتِرَاكُ طَرِيقاً إِلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْصِدَانِ إِلَى سَرِقَةِ نَصَابٍ وَاحِدٍ؛ لِقَلَّةِ مَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي نَصَابَيْنِ، أَوْجَبْنَا الْقَطْعَ.

وَإِذَا نَقَبَ حِرْزاً، وَسَرَقَ مِنْهُ ثَمَنَ دِينَارٍ، ثُمَّ عَادَ وَسَرَقَ ثَمَنًا آخَرَ - ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ [بْنِ سُرَيْجٍ] (1): أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نَصَاباً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَهُ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ تَمَامَ النَّصَابِ مِنْ حِرْزٍ مَهْتُوكٍ (2).

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ حَيْرَانَ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ وَسَرَقَ الثَّمَنَ الثَّانِيَ بَعْدَمَا اشْتَهَرَ هَتَكَ الْحِرْزِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ اشْتَهَرَ خَرَابَهُ، وَإِنْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَهَرَ خَرَابَهُ، فُقِطَّعَ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ [مِنْ] (3) قَبْلَ ظُهُورِ خَرَابِهِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِيمَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ (4) قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ، إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ» (5)؛ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَعَ ثَمَنَ الْمِجْنِ (6)، ففِيهِ الْقَطْعُ؛ فَأَسْقَطَ الْقَطْعَ فِي

(1) سقط في ط.

(2) قد ذكرنا أن أصل الهتك: خرق الستر. النظم.

(3) سقط في أ.

(4) الحريسة: هي الشاة المسروقة من المرعى، يُقال: فلان يأكل الحرائس، إذا كان يأكل أغنام الناس، والسارق يجترس، قال: [الطويل].

لنا حلماء لا يشيبُ غلامنا غريباً ولا تُؤوى إلينا الحرائسُ
وكانها لا حارس لها هناك إلا الجبلُ.

(5) وقال ابن السكيت: الحريسة: المسروقة ليلاً. قال في الشامل: حريسة: بمعنى محروسة، أي: مسروقة، كما يُقال: قتيل بمعنى مقتول، وسُمي السارق حارساً. النظم. ينظر: النهاية (367/1)، واللسان (48/6).

(6) المُعْلَقُ: ما دام على النخلة، فهو معلق على القنو. والجريين: موضع يُجفف فيه التمر، وهو الجزء أيضاً، والمربد، والبيدر، والأندر.

(7) المِجْنُ: الترس؛ لأنه يُجْنُ، أي: يستر، والجمع: المجان بالفتح، وأصله: مجان بوزن مفاعل، فأدغم، ومنه الحديث: «كأن وجوههم المجان المطرقة». النظم. ينظر: النهاية (122/3).

الْمَاشِيَةِ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ، وَفِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِرْزَ شَرْطٌ فِي إِيْجَابِ الْقَطْعِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْجِرْزِ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ جِرْزاً، فَمَا عَرَفُوهُ جِرْزاً، قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ، وَمَا لَا يَعْرِفُونَهُ جِرْزاً، لَمْ يُقَطَّعْ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْجِرْزِ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؛ كَالْقَبْضِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

فَإِنْ سَرَقَ مَالاً مُثَمَّنًا⁽¹⁾؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَزْرَ، وَالْقَرْمَ مِنَ الْبُيُوتِ، أَوْ الْحَانَاتِ⁽²⁾ الْحَرِيْزَةِ، وَالذُّوْرَ الْمَنِيْعَةَ فِي الْعُمْرَانِ، وَدُونَهَا أَغْلَاقٌ - وَجَبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِرْزٌ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أَغْلَاقٌ⁽³⁾: فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ حَافِظٌ مُسْتَبْقِظٌ، وَجَبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ حَافِظٌ نَائِمٌ - لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

فَإِنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتٍ فِي غَيْرِ الْعُمْرَانِ؛ كَالرِّبَاطَاتِ⁽⁴⁾ الَّتِي فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالْجَوَاسِقِ⁽⁵⁾ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَافِظٌ، لَمْ تُقَطَّعْ، مُغْلَقاً كَانَ الْبَابُ أَوْ مَفْتُوحاً؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يُحْرَزُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَافِظٌ: فَإِنْ كَانَ مُسْتَبْقِظاً، قُطِعَ السَّارِقُ، مُغْلَقاً كَانَ الْبَابُ أَوْ مَفْتُوحاً؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَائِماً: فَإِنْ كَانَ مُغْلَقاً، قُطِعَ؛ [لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ]⁽⁶⁾ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحاً، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَإِنْ سَرَقَ مَتَاعَ الصَّيَادِلَةِ⁽⁷⁾، وَالْبَقَالِيْنَ مِنَ الدَّكَاكِينِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَدُونَهَا أَغْلَاقٌ، أَوْ

- (1) يُقَالُ: شَيْءٌ مُثَمَّنٌ وَثَمِيْنٌ، أَي: مَرْتَفَعُ الثَّمَنِ، لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ.
- (2) الْحَانَاتُ: جَمْعُ حَانٍ، حَيْثُ يَبِيعُ التَّجَارُ. وَالْحَانُ أَيْضاً: مَوْضِعٌ يَنْزِلُهُ الْمَسَافِرُونَ. النَّظْمُ.
- (3) جَمْعُ غَلَقٍ، وَهُوَ: الْمَغْلَاقُ الَّذِي يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ، مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: الْمَغْلُوقُ أَيْضاً بِالضَّمِّ. النَّظْمُ.
- (4) الرِّبَاطَاتُ: جَمْعُ رِبَاطٍ، وَهُوَ: مَا يَسْكُنُهُ النَّسَاكُ وَالْعِبَادُ. النَّظْمُ.
- (5) الْجَوَاسِقُ: جَمْعُ جَوَاسِقٍ، وَهُوَ مَنْظَرٌ يُبْنَى فِي الْبَسَاتِينِ. وَالْجَوَاسِقُ: الْقَصْرُ أَيْضاً. النَّظْمُ.
- (6) سَقَطَ فِي أ.
- (7) هُمُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْعَقَاقِيرَ وَالْأَدْوِيَةَ، وَاحِدُهُمْ: صَيْدِلَانِيٌّ، وَالصَيْدِلَانِيُّ بِالنُّونِ أَيْضاً لَعْنَةٌ فِيهِ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَهُوَ فِي النِّسْبِ كَثِيرٌ. النَّظْمُ.

دَرَابَاتٍ⁽¹⁾، وَعَلَيْهَا قُفْلٌ⁽²⁾، أَوْ سَرَقَ أَوَانِيِ الْخَزْفِ، وَدُونَهَا سَرَائِحُ الْقَصَبِ⁽³⁾: فَإِنْ كَانَ الْأَمْنُ ظَاهِرًا، قُطِعَ السَّارِقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِزْزٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ قَلَّ الْأَمْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَإِنْ سَرَقَ بَابَ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ، قُطِعَ؛ لِأَنَّ حِزْزَهُ بِالنَّصَبِ.

وَإِنْ سَرَقَ حَلْقَةَ الْبَابِ، وَهِيَ مُسَمَّرَةٌ فِيهِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ بِالتَّسْمِيرِ فِي الْبَابِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَجْرَ الْحَائِطِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِالتَّشْرِيجِ فِي الْبِنَاءِ.

وَإِنْ سَرَقَ الطَّعَامَ، أَوْ الدَّقِيقَ فِي عَرَائِرٍ شَدَّ بَعْضُهَا إِلَى⁽⁴⁾ بَعْضِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْعِ - قُطِعَ عَلَى

الْمَنْصُوصِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ مَأْمُونٍ فِي وَقْتِ الْأَمْنِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يُمْكِنُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِحَلِّ رِبَاطِهِ، أَوْ فَتْقِ⁽⁵⁾ طَرْفِهِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَرْكُهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْعِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتٍ دُونَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ الْعِرَاقِ.

وَإِنْ سَرَقَ حَطْبًا شَدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِحَلِّ رِبَاطِهِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِالشَّدِّ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتٍ دُونَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ، مُجْتَمِعًا كَانَ أَوْ مُتَفَرِّقًا.

وَإِنْ سَرَقَ أَجْزَاعًا ثِقَالًا مَطْرُوحَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاكِينِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا تَرْكُهَا عَلَى

الْأَبْوَابِ.

(1) هي شباك من خيوط تجعل على الدكاكين بالنهار. النظم.

(2) في أ: أفعال.

(3) جمع شريجة، هو شيء ينسج من القصب بعد أن يشق، يكون مشبكاً، مثل الشريجة التي تعمل من سعف النخل يحمل فيها البطيخ، وسمي بذلك لتمائلها واستوائها، يقال: «أشبهه شرح شرجاً» وهذا مثل. قيل: إن يوسف بن عمر شريح الحجاج، أي: مثله. وتشريح الشيء الشيء: مداخلته، وتشريح العيبة: مداخله غيرها. النظم.

(4) في أ: في.

(5) في أ: شق.

فصل: وَإِنْ نَبَشَ قَبْرًا، وَسَرَقَ مِنْهُ الْكَفْنَ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِلْكَفَنِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي الْبَرِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ تَلِي الْعُمَرَانَ، قُطِعَ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقَاتَهُ، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَاتَهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعَنَاهُ»، وَلِأَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَفَنُ أَكْثَرَ مِنْ خُمْسَةِ أَثْوَابٍ، فَسَرَقَ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسَةِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي الْكَفَنِ، فَلَمْ يُجْعَلِ الْقَبْرُ حِرْزًا لَهُ؛ كَالْكَيْسِ الْمَدْفُونِ مَعَهُ. وَإِنْ أَكَلَ السَّعُ الْمَيْتَ، وَبَقِيَ الْكَفَنُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِلْكٌ لِلوَرَثَةِ، يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِالْإِزْثِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الْمَيْتَ بِالْكَفَنِ؛ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الْحَاجَةُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِيَبْتِ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُورِثُوهُ⁽¹⁾ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَرِثُوهُ بَعْدَهُ.

فصل: وَإِنْ نَامَ رَجُلٌ عَلَى ثَوْبٍ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ - قُطِعَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ [إِلَى]⁽²⁾ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!»⁽³⁾، وَلِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِهِ.

وَإِنْ رَحَفَ⁽⁴⁾ عَنْهُ فِي النَّوْمِ، فَسَرِقَ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْحِرْزُ فِيهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا، وَتَرَكَ فِيهِ مَالًا، فَسَرِقَ، وَهُوَ فِيهِ أَوْ عَلَى بَابِهِ نَائِمٌ، أَوْ مُسْتَيْقِظٌ - قُطِعَ [السَّارِقُ]⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِخْرَازُ الْمَتَاعِ فِي الْخِيَمِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

(1) في أ: يرثوا.

(2) سقط في ط.

(3) أخرجه أبو داود (553/4) كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث (4394)، والنسائي (69/8) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(4) أي: تزلج، وانسل قليلاً قليلاً، من: زحف الصبي على الأرض قبل أن يمشي. النظم.

(5) سقط في ط.

وإن لم يكن صاحبه معه، لم يُقطع السارق؛ لأنه لا يُترك الفسطاط بلا حافظٍ.

فصل: وإن كان ماله بين يديه، وهو ينظر إليه، فتعقله رجل، وسرق [ماله] (1) - قطع؛ لأنه سرق من جزئه. وإن نام، أو اشتغل عنه، أو جعله خلفه بحيث تناله اليد، فسرق - لم يُقطع؛ لأنه سرقه من غير جزئ.

وإن علق الثياب في الحمام، ولم يأمر الحمامي بحفظها، فسُرقت - لم يضمّن الحمامي؛ لأنه لا يلزمه حفظها، ولا يُقطع السارق؛ لأنه سرق من غير جزئ، لأن الحمام مستطرق، وإن أمر الحمامي بحفظها، فسُرقت: فإن كان الحمامي مُراعياً [لها] (2)، لم يضمّن؛ لأنه لم يفرط، ويُقطع (3) السارق؛ لأنه سرق من جزئ، وإن نام الحمامي، أو تشاعل عن الثياب، فسُرقت - ضمّن الحمامي؛ لأنه فرط في الحفظ، ولم يُقطع السارق؛ لأنه سرق من غير جزئ.

فصل: فإن سرق ماشية من المرعى (4)، نظرت:

فإن كان الراعي ينظر إليها، ويبلغها صوته إذا زجرها، قطع السارق؛ لأنها في جزئ. وإن سرق والراعي نائم، أو سرق منها ما غاب عن عينه بحائل - لم يُقطع؛ لأن الجزئ بالحفظ، وما لا يراه غير محفوظ.

وإن سرق ما لا يبلغها صوته، لم يُقطع؛ لأنها تجتمع وتفترق بصوته، وإذا لم يبلغها صوته، لم تكن في حفظه، فلم يجب القطع بسرقة.

وإن سرق ماشية سائرة، أو جملاً مقطرة:

فإن كان خلفها سائق ينظر إليها جميعها، ويبلغها صوته إذا زجرها - قطع؛ لأنها محرزة

به.

وإن سرق منه ما غاب عن عينه، أو ما لم يبلغه (5) صوته؛ ليُعده - لم يُقطع؛ لما ذكرناه في

الراعية.

(1) في أ: منه.

(2) في ط: له.

في أ: وقطع.

أ: الراعي.

أ: يبلغها.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجِمَالِ قَائِدٌ إِذَا التَّفَتَ نَظَرَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَبَلَغَهَا صَوْتُهُ إِذَا رَجَرَهَا، وَأَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا - قُطِعَ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّرَةٌ [بِالْتِفَاتِ] (1).

وَإِنْ سَرَقَ مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا التَّفَتَ، أَوْ لَا يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ، أَوْ لَمْ يُكْثِرِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا - لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجِمَالُ بَارِكَةً:

فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، قُطِعَ السَّارِقُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّرَةٌ بِحِفْظِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ وَصَاحِبُهَا نَائِمٌ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْقَلَةٍ، لَمْ يُقْطَعْ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ [مُعْقَلَةً] (2)، قُطِعَ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْجِمَالِ إِذَا نَامَ أَنْ يَعْقَلَهَا.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجِمَالِ أَحْمَالٌ، كَانَ حِرْزُهَا كَحِرْزِ الْجِمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَرْكُ الْأَحْمَالِ عَلَى الْجِمَالِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِأَنْ يَخْرُجَ الْمَالُ مِنَ الْحِرْزِ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ دَخَلَ الْحِرْزَ، وَرَمَى الْمَالَ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، أَوْ مَحَجَّنَا (3) مَعَهُ، فَأَخْرَجَ الْمَالَ - قُطِعَ، وَإِنْ دَخَلَ الْحِرْزَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، وَدَفَعَهُ إِلَى آخِرِ خَارِجِ الْحِرْزِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ.

فَإِنْ أَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْآخِرُ، فَرَدَّهُ إِلَى الْحِرْزِ - لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ الْقَطْعُ بِالْإِخْرَاجِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرَّدِّ.

وَإِنْ بَطَّ جَيْبُهُ، أَوْ كُمُهُ، فَوَقَعَ مِنْهُ الْمَالُ، أَوْ نَقَبَ حِرْزًا فِيهِ طَعَامًا، فَانْتَالَ (4) - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِفِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْحِرْزِ مَاءٌ جَارٍ، فَتَرَكَ (5) فِيهِ الْمَالَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَحَرَّكَهُ حَتَّى خَرَجَ الْمَالُ - قُطِعَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(1) في ط: بالفائد.

(2) في ط: معقلة.

(3) والمحجن: عودٌ معقف الطرف، وأصله من الحجن - بالتحريك - وهو: الاعوجاج. النظم.

(4) أي: انصب. النظم.

(5) في أ: فتركه.

وإن حَرَكَه غَيْرُهُ، لَمْ يُقَطَّعْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْمَالُ بِفِعْلِهِ.

وإن تَفَجَّرَ الْمَاءُ، وَخَرَجَ الْمَالُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِخُرُوجِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ بِالْإِنْفِجَارِ الْحَادِثِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ.

وإن وَضَعَ الْمَالُ فِي الثَّقْبِ فِي وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيحِ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَى خَارِجِ الْحِزْرِ - قُطِعَ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ.

وإن وَضَعَهُ وَلَا رِيحَ، ثُمَّ هَبَّتْ رِيحٌ، فَأَخْرَجَتْهُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَتَفَجَّرَ الْمَاءُ، فَخَرَجَ بِهِ.

فإن وَضَعَ الْمَالُ عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ قَادَهُ، أَوْ سَاقَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحِزْرِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ.

وإن خَرَجَ الْحِمَارُ مِنْ غَيْرِ سَوْقٍ، وَلَا قَوْدٍ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْبَهَائِمِ إِذَا أَثْقَلَهَا الْحَمْلُ أَنْ تَسِيرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ سَارَ بِاخْتِيَارِهِ.

وإن ثَقَبَ الْحِزْرَ، وَأَمَرَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنَ الْحِزْرِ، فَأَخْرَجَهُ - قُطِعَ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ كَالآلَةِ.

وإن دَخَلَ الْحِزْرَ، وَأَخَذَ جَوْهَرَةً، فَأَبْتَلَعَهَا، وَخَرَجَ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا فِي الْحِزْرِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، فَلَمْ يُقَطَّعْ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ طَعَامًا، فَأَكَلَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِزْرِ فِي وَعَاءٍ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

وإن أَخَذَ طَيِّبًا، فَتَطَيَّبَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهُ [مَا قِيَمَتُهُ] ⁽¹⁾ قَدْرُ النَّصَابِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي الْحِزْرِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ. وَإِنْ أُمَكِّنَ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهُ قَدْرُ النَّصَابِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ إِتْلَافٌ لَهُ؛ فَصَارَ كَالطَّعَامِ إِذَا أَكَلَهُ فِي الْجِرْزِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ بَاقِيَةٌ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِرَدِّهِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَالُ عَنِ جَمِيعِ الْجِرْزِ:

فَإِنْ سَرَقَ جِدْعًا⁽¹⁾، أَوْ عِمَامَةً، فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ الْجَمِيعُ مِنَ الْجِرْزِ - لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ فِي طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْجِرْزِ، لَمْ يَجِبْ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَإِنْ نَقَبَ رَجُلَانِ جِرْزًا، فَأُخِذَ أَحَدُهُمَا الْمَالُ، وَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ الثُّقْبِ، وَأَخَذَهُ الْآخَرُ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ لَوْ لَمْ تُوجِبِ الْقَطْعُ عَلَيْهِمَا، صَارَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ مِنْ كَمَالِ الْجِرْزِ.

وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْجِرْزَ، وَدَخَلَ الْآخَرُ، وَأَخْرَجَ الْمَالَ - فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ [عَلَيْهِ]⁽²⁾ الْقَطْعُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقَبَ وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ، وَالْآخَرُ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ جِرْزِهِ.

فصل: وَإِنْ فَتَحَ مَرَاحًا فِيهِ عَنَمٌ، فَحَلَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا قَدْرَ النَّصَابِ، وَأَخْرَجَهُ - قُطِعَ؛ لِأَنَّ الْعَنَمَ مَعَ اللَّبَنِ فِي جِرْزٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ جِرْزَيْنِ⁽³⁾ فِي نَيْتٍ وَاحِدٍ.

فصل: فَإِنْ دَخَلَ السَّارِقُ إِلَى دَارٍ فِيهَا سُكَّانٌ، يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَيْتٍ مُفْقَلٍ، فِيهِ مَالٌ، فَفَتَحَ نَيْتًا، وَأَخْرَجَ الْمَالَ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ جِرْزِهِ.

(1) أراد: الخشبة التي يُبنى بها، وأصله: جذع النخل. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) في أ: جرئين.

وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِوَاحِدٍ، وَفِيهَا بَيْتٌ فِيهِ مَالٌ، فَأَخْرَجَ السَّارِقُ الْمَالَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الصَّخْرِ:
فَإِنْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا، وَبَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا - لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مُحْرَزٌ بِبَابِ
الدَّارِ.

وَإِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مَفْتُوحًا، وَبَابُ الْبَيْتِ مُغْلَقًا - قُطِعَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُحْرَزٌ بِالْبَيْتِ دُونَ
الدَّارِ.

وَإِنْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا، وَبَابُ الدَّارِ مَفْتُوحًا - لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَإِنْ كَانَ [بَابُ الْبَيْتِ مُغْلَقًا]⁽¹⁾، وَبَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مَفْتُوحًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ الْمُغْلَقَ فِي دَارٍ مُغْلَقَةٍ حِرْزٌ فِي حِرْزٍ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِالإِخْرَاجِ
مِنْ أَحَدِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ صُنْدُوقٌ مُقْفَلٌ، فَأَخْرَجَ الْمَالَ مِنَ الصُّنْدُوقِ، وَلَمْ
يُخْرِجْهُ مِنَ الْبَيْتِ.

فصل: وَإِنْ سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالِ المَضيْفِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ مَالٍ لَمْ يُحْرَزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَضَافَ
رَجُلٌ رَجُلًا، فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ⁽²⁾، فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ قَدْ اخْتَانَهُ فِيهِ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - فَقَالَ: «خَلَّ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِسَارِقٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ اخْتَانَهَا»، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ عَنْهُ، فَلَمْ يُقْطَعْ
فِيهِ.

وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ بَيْتٍ مُقْفَلٍ⁽³⁾، قُطِعَ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، أَوْ الْحَارِثُ: «أَنَّ رَجُلًا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ -: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَفَقَدُوا حُلِيًّا لَهُمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَدْعُو عَلَى
مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِصَائِعٍ، فَرَأَى عِنْدَهُ حُلِيًّا، فَقَالَ: مَا أَشْبَهَ هَذَا الْحُلِيَّ
بِحُلِيِّ آلِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لِلصَّائِعِ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَقَالَ مِنْ ضَيْفِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخَذَ، فَأَقْرَأَ، فَجَعَلَ

(1) سقط في أ.

(2) المشربة: الغرفة، وهي الخلوّة بلغة أهل اليمن، قال الله تعالى: ﴿لهم غرف من فوقها غرف﴾. النظم.

(3) في أ: مغلوق.

أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْكِي، فَقَالُوا: مَا يُنْكِيكَ مِنْ رَجُلٍ سَرَقَ؟ فَقَالَ: أَبِي لِعَرَّتِهِ بِاللَّهِ (1)
تَعَالَى، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَأَنَّ الْبَيْتَ الْمُغْلَقَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، فَقُطِعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالسَّرَجِينَ،
سِوَاءَ سَرَقَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ جُعِلَ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ
بِمَالٍ.

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً يُسَاوِي نِصَابًا فِيهِ خَمْرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ تَجِبُ إِزَاقَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَعُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقَطْعِ فِيهَا فِيهِ، لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْقَطْعِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَ
إِنَاءً فِيهِ بَوْلٌ.

فصل: وَإِنْ سَرَقَ صَنْمًا، أَوْ بَرَبْطًا⁽²⁾، أَوْ مِزْمَارًا: فَإِنْ كَانَ إِذَا فُصِّلَ، لَمْ يَصْلُحْ لِغَيْرِ
مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا فُصِّلَ، يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ -
فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَى مُتْلَفِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَلَّةٌ مَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يُقَطَعْ بِسَرِقَتِهِ؛ كَالْخَمْرِ.

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ مُفَصَّلًا، قُطِعَ؛
لِزَوَالِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ غَيْرَ مُفَصَّلٍ، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِبَقَاءِ الْمَعْصِيَةِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَوَانِيَّ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ، لَا لِلْمَعْصِيَةِ.

فصل: وَإِنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا - لَمْ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنْ سَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ بِقَدْرِ
النِّصَابِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) الغرة: هاهنا: الغفلة وقلة التجربة، يُقال: رجلٌ غرٌّ: إذا لم يُجرب الأمور. والغارُّ: الغافلُ أيضاً، والاسمُ:
الغرة. النظم.

(2) الصنمُ: ما كان على صورة حيوانٍ. والبربطُ: من آلات اللهب. قيل: إنه عودُ الغناء. وقيل: غيره. النظم.
ينظر: المصباح (بربط)، وتهذيب اللغة (144/15).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ نَابِتَةٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ لَقَيْطٌ، وَمَعَهُ مَالٌ - كَانَ الْمَالُ لَهُ؛ فَلَمْ يُقَطَّعْ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَ جَمَلًا، وَعَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَإِنْ سَرَقَ أُمَّ وَلَدٍ نَائِمَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهَا تُضْمَنُ بِالْيَدِ، فَتُقَطَّعَ بِسَرِقَتِهَا؛ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَالِ فِيهَا نَاقِصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَ الْمَلِكِ فِيهَا.

وَإِنْ سَرَقَ عَيْنًا مَوْثُوقَةً عَلَى غَيْرِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَالْوَجْهَيْنِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ عِلَّةٍ وَقَفَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَطُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُبَاعُ وَيُبْتَاعُ.

وَإِنْ سَرَقَ الْمَاءَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُبْتَاعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّدُ إِلَى سَرِقَتِهِ؛ لِكَثْرَتِهِ.

فَصْلٌ: وَلَا يُقَطَّعُ فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «اذرءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

فَإِنْ سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَرَوَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَبَلَغَ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فَقَالَ: إِنْ لَهُ فِيهِ سَهْمًا، وَلَمْ يَقَطَّعْهُ.

وَإِنْ سَرَقَ ذِمِّيٌّ [مَالًا]⁽¹⁾ مِنْ بَيْتِ [مَالِ الْمُسْلِمِينَ]⁽²⁾، فَطُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ كُفِّرَ مِيتٌ بِتَوْبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ - فَطُوعٌ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِهِ انْقَطَعَ عَنْهُ حَقُّ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ عِلَّةٍ [وُفِّقَتْ]⁽³⁾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ لَهُ [فِيهَا]⁽⁴⁾ حَقًّا.

(3) في ط: وقف.

(1) سقط في ط.

(4) في ط: فيه.

(2) في ط: المال.

وَإِنْ سَرَقَ فَعَيَّرَ مِنْ غَلَّةٍ وَفَنِبَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ لَهُ [فِيهَا] (1) حَقًّا، وَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا غَنِيًّا، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

فصل: وَإِنْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ (2)، أَوْ بَابَ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَأْزِيرَهُ (3) - قُطِعَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (4) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ قُبْطِيَّةً (5) مِنْ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُحَرَّرٌ بِحُرِّ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ سَرَقَ مُسْلِمًا مِنْ قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مِنْ حُضْرِهِ - لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّارِقِ فِيهَا حَقٌّ، وَإِنْ سَرَقَهُ ذَمِيًّا، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

فصل: وَمَنْ سَرَقَ مِنْ وُلْدِهِ، أَوْ وُلِدَ وَوَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ جَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا - لَمْ يُقَطَّعْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقَطَّعُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة 38] فَعَمَّ، وَلَمْ يَخْصَّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَلِلْأَبِ شُبْهَةٌ فِي مَالِ الْإِنِّ، وَلِلْإِنِّ شُبْهَةٌ فِي مَالِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ مَالُهُ كَمَالِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ، وَالآيَةُ نَخَصُّهَا بِمَا ذَكَرْنَا.

وَمَنْ سَرَقَ مِمَّنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَقْرَابِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِهِ.
وَلَا يُقَطَّعُ الْعَبْدُ بِسَرَقَةِ مَالِ مَوْلَاهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقَطَّعُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، فَقَالَ: «إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ؛ فَأَقْطَعْ يَدَهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ: أَرْسَلَهُ؛ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنْ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ، قُطِعَ»، وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ الْمَوْلَى؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ،

(1) في ط: فيه.

(2) الرتاج: الباب؛ لأنه يرتج، أي: يسد. النظم.

(3) هو تزيين حائطه بألوان الأصباغ، وقد يكون بالذهب. النظم.

(4) في أ: عثمان.

(5) هي عباءة منسوبة إلى القبط، وهم جنس من العجم بمصر، منهم فرعون مصر. النظم. ينظر: المصباح (قبط)،

فَادَعَاهُ رَجُلٌ، كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَ الْمَوْلَى، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ نَقَلَ مَالَهُ مِنْ زَاوِيَةٍ⁽¹⁾ دَارِهِ، إِلَى زَاوِيَةٍ أُخْرَى، وَلَآنَ لَهُ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ، فَلَمْ يُقَطَّعْ؛ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ، قُطِعَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَآنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ مَا هُوَ مُحَرَّرٌ عَنْهُ - فَبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يُسْقِطُ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ؛ كَالِإِجَارَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ؛ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُفْقَهَاءِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُقَطَّعُ الزَّوْجُ بِسَرِقَةِ مَالِ الزَّوْجَةِ، وَلَا تُقَطَّعُ الزَّوْجَةُ بِسَرِقَةِ مَالِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ

لِلزَّوْجَةِ حَقًّا فِي مَالِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ حَقٌّ فِي مَالِهَا.

وَمَنْ لَا يُقَطَّعُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ الْآخِرِ، لَا يُقَطَّعُ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَرِقَةِ غُلَامِ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي سَرَقَ مِرَاةَ امْرَأَتِهِ: «أَرْسَلُهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ»، وَلَآنَ يَدُ عَبْدِهِ كَيْدِهِ، فَكَانَتْ سَرِقَتُهُ مِنْ مَالِهِ كَسَرِقَتِهِ.

فصل: وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَرَقَ مِنْ مَالِهِ: فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَهُ، أَوْ مُمَاطِلًا لَهُ، لَمْ

يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِهِ بِدَيْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً مَلِيًّا، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي سَرِقَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ مَالًا، فَأَحْرَزَهُ فِي بَيْتِ، فَتَقَبَّ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْبَيْتَ، وَسَرَقَ مَعَ مَالِهِ نِصَابًا مِنْ

مَالِ الْغَاصِبِ، فَبِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ جِزْرًا كَانَ لَهُ هَتْكُهُ؛ لِأَخْذِ مَالِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَرَقَ مَالِ الْغَاصِبِ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالِ الْغَاصِبِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا سَرَقَهُ مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي سَرِقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ

مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيِّزُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ [مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ]⁽²⁾؛ فَلَمْ يُقَطَّعْ.

(1) زويت الشيء: جمعته وقبضته، وفي الحديث: «زويت لي الأرض»، أي: جمعت، فكأنها تجمع الشيء وتقبضه. النظم. ينظر: النهاية (2/1320).

(2) سقط في أ.

وَإِنْ سَرَقَ الطَّعَامَ عَامَ الْمَجَاعَةِ⁽¹⁾، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَوْجُودًا، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى سَرِقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، أَوْ السَّنَةِ»⁽²⁾، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يُقَطَعْ فِيهِ.

فصل: وَإِنْ نَقَبَ الْمُؤْجِرُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجِرَةَ، وَسَرَقَ مِنْهَا مَالًا لِلْمُسْتَأْجِرِ - قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَلَا فِي هَتِكِ حِرْزِهِ.

وَإِنْ نَقَبَ الْمُعِيرُ الدَّارَ الْمُسْتَعَارَةَ، وَسَرَقَ مِنْهَا مَالًا لِلْمُسْتَعِيرِ -، فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَّةِ، فَجَعَلَ النَّقْبَ رُجُوعًا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزَ مَالَهُ بِحِرْزِ بَحَقٍّ، فَأَشْبَهَ إِذَا نَقَبَ الْمُؤْجِرُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجِرَةَ، وَسَرَقَ [مِنْ]⁽³⁾ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِنْ غَصَبَ رَجُلٌ مَالًا، أَوْ سَرَقَهُ، وَأَحْرَزَهُ، فَجَاءَ سَارِقًا، فَسَرَقَهُ - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ.

فصل: وَإِنْ وَهَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِنَ السَّارِقِ، بَعْدَمَا رَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ - لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَارِقٍ رِذَاءً صَفْوَانَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا؛ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!»⁽⁴⁾، وَلِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ، وَلَمْ يُوَجِّبْ شُبُهَةَ فِي الْوُجُوبِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَدِّ؛ كَمَا لَوْ زَنَى وَهُوَ عَبْدٌ، فَصَارَ حُرًّا قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ، أَوْ زَنَى وَهُوَ بَكْرٌ، فَصَارَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ.

وَإِنْ سَرَقَ عَيْنًا قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ، فَتَقَصَّتْ قِيمَتَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ - لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(1) هي مفعلة من الجوع، وأصلها: مجوعة، فنقلت حركة الواو إلى ما قبلها، ثم قلبت ألفاً، ويقال: «مجوعة» بفتح الواو من غير قلب. النظم.

(2) هي الجدب والقحط، يُقال: أصابهم سنة، أي: قحط. النظم.

(3) سقط في ط.

(4) معناه: فهلا عفوت عنه قبل أن تأتيني، فحذف اختصاراً. النظم.

وَإِنْ ثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَقْرَّ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِالْمِلْكِ لِلسَّارِقِ، أَوْ قَالَ: كُنْتُ أَبْحَثُهُ لَهُ - سَطَطَ الْقَطْعُ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي إِقْرَارِهِ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَهَا الْحَدُّ.

وَإِنْ ثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ، فَادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مَالُهُ [وَهَبَهُ مِنْهُ] (1)، أَوْ أَبَاحَهُ لَهُ، وَأَنْكَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّارِقِ بَيِّنَةٌ - لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهُ فِي حَقِّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْقَطْعُ؛ فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ، فَتَمَّتْ وَجُوبَ الْحَدِّ.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ وَجْهًا آخَرَ؛ أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الْقَطْعَ بِدَعْوَاهُ، أَفْضَى إِلَى الْأَيُّ قَطَعِ سَارِقًا، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَأَنَّهُ يَبْطُلُ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الزَّانَا بِامْرَأَةٍ، وَادَّعَى زَوْجِيَّتَهَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ حَدِّ الزَّانَا.

وَإِنْ ثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ غَائِبٌ، فَالْمَنْصُوصُ فِي السَّرِقَةِ: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَدَّعِي، وَقَالَ - فِيمَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَنَى بِأَمَةٍ، وَمَوْلَاهَا غَائِبٌ - : إِنَّهُ يُحَدُّ؛ وَلَا يُنْتَظَرُ حُضُورُ الْمَوْلَى، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَتَّى يَحْضُرَ، وَمَا رُوِيَ فِي حَدِّ الزَّانَا سَهُوً مِنَ النَّاقِلِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَائِبِ شُبْهَةٌ تَسْقِطُ الْحَدَّ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: كُنْتُ أَبْحَثُهُ لَهُ، وَيَقُولُ مَوْلَى الْأَمَةِ: كُنْتُ وَقَفْتُهَا عَلَيْهِ، وَالْحَدُّ يَدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُضُورِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يُنْقَلُ جَوَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَائِبِ شُبْهَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحَدُّ؛ لَأَنَّهُ وَجِبَ الْحَدُّ فِي الظَّاهِرِ، فَلَا يُؤَخَّرُ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ: أَنَّهُ يُحَدُّ الزَّانِي، وَلَا

(1) سقط في أ.

يُقَطَّعُ السَّارِقُ، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّنَا لَا تَمْنَعُ الْإِبَاحَةَ مِنْ وُجُوبِهِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ تَمْنَعُ الْإِبَاحَةَ مِنْ وُجُوبِهِ.

وَإِنْ ثَبَّتِ السَّرِقَةُ، وَالزَّنَا بِالْإِفْرَارِ - فَهُوَ كَمَا لَوْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَيَكُونُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَذَاهِبِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ وَجْهُ آخَرُ؛ أَنَّهُ يُقَطَّعُ السَّارِقُ، وَيُحَدُّ الزَّانِي فِي الْإِفْرَارِ وَجْهًا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَالْبَيِّنَةِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُنْتَظَرُ قُدُومُ الْعَائِبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْبَسُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ الْحَدُّ، وَبَقِيَ الْاسْتِيفَاءُ، فَحُبْسٌ؛ كَمَا يُحْبَسُ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيَّ، وَيَقْدَمَ الْعَائِبُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ قَرِيبًا، حُبْسٌ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْعَائِبُ، وَإِنْ كَانَ [السَّفَرُ] ⁽¹⁾ بَعِيدًا، لَمْ يُحْبَسْ؛ لِأَنَّ فِي حُبْسِهِ إِضْرَارًا بِهِ، وَالْحَقُّ ⁽²⁾ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمْ يُحْبَسْ لِأَجْلِهِ.

فصل: وَإِذَا ثَبَّتَ الْحَدُّ عِنْدَ السُّلْطَانِ، لَمْ يَجْزِ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا! قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ» وَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ: شَفَعَ الزُّبَيْرُ فِي سَارِقٍ، فَقِيلَ: حَتَّى يَأْتِيَ السُّلْطَانُ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَنْتَفِعُوا بِالْحَدِّ لِلَّهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، وَالشَّفَاعَةُ».

فصل: وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «وَإِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ».

(1) سقط في أ.

(2) في أ: والحد.

وَإِنْ سَرَقَ خَامِسًا، لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، فَلَوْ وَجِبَ فِي الْخَامِسَةِ قَتْلٌ، لَبَيَّنَّ، وَيُعْزَرُ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا كَفَّارَةٌ، فَعُزِّرَ فِيهَا.

فصل: وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ⁽¹⁾، وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِالْكَفِّ، وَمَا زَادَ مِنَ الذَّرَاعِ تَابِعٌ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِ، وَيَجِبُ فِيهَا زَادَ الْحُكُومَةَ.

وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ: لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقَطُّعُ الرَّجُلَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَيَتْرُكُ لَهُ عَقِبًا، وَيَقُولُ⁽²⁾: أَدْعُ لَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقَطُّعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا، وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِالْقَدَمِ، وَيَجِبُ فِيهَا الدِّيَّةُ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ.

فصل: وَإِنْ سَرَقَ، وَلَا يَمِينَ لَهُ - قُطِعَتِ⁽³⁾ الرَّجُلُ الْيُسْرَى، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَمِينٌ عِنْدَ السَّرِقَةِ، فَذَهَبَتْ بِأَكْلَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ، سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْحَدُّ إِلَى الرَّجُلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ، وَلَا يَمِينَ لَهُ، تَعَلَّقَ الْحَدُّ بِالْعَضْوِ الَّذِي يَقَطُّعُ بَعْدَهُ، وَإِذَا سَرَقَ، وَلَهُ يَمِينٌ - تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِهَا، فَإِذَا ذَهَبَتْ، زَالَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ، فَسَقَطَ.

وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ نَاقِصَةٌ الْأَصَابِعِ، قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَيْرُ الرَّاحَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَقَطُّعُ، وَيَنْتَقِلُ الْحَدُّ⁽⁴⁾ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ بِأَرْشٍ مُقَدَّرٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ.

(1) هو العظم الذي يلي الإبهام من الرُسخ. النظم.

(2) في أ: وقال.

(3) في أ: قطع.

(4) في أ: القطع.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَطَّعُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ؛ كَمَا لَوْ بَقِيََتْ أُثْمَلَةٌ.

فَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ سَلَاءٌ؛ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ، انْسَدَّتْ عُزُوفُهَا - قُطِعَتْ، وَإِنْ قَالُوا: لَا تَنْسُدُّ عُزُوفُهَا - لَمْ تُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَهْلِكَ.

فصل: وَإِذَا قُطِعَ، فَالِسُنَّةُ أَنْ يُعَلَّقَ الْعُضْوُ فِي عُنُقِهِ سَاعَةً؛ لِمَا رَوَى فَصَالَهُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ، فَعُلِّقَتْ فِي رَقَبَتِهِ». وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ رَدْعًا لِلنَّاسِ.

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ⁽¹⁾؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسُمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ، فَقُطِعَ، فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: تَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

وَالْحَسْمُ: هُوَ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ عَلِيًّا جَيِّدًا، ثُمَّ يُعْمَسَ فِيهِ مَوْضِعُ الْقَطْعِ؛ لِتَحْسِمِ الْعُرُوقِ، وَيَنْقَطِعُ الدَّمُ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَسْمَ، جَازَ؛ لِأَنَّهَا مُدَاوَاةٌ، فَجَازَ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا ثَمَنُ الزَّيْتِ، وَأَجْرَةُ الْقَاطِعِ - فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقْطَعُ بِنَفْسِي - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ؛ كَمَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْقِصَاصِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْقَصْدَ بِهِ التَّنْكِيلُ، وَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ؛ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلْأَدَمِيِّ لِلتَّشْفِي، فَكَانَ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهَا يَمِينُهُ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِيءُ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَطَّعَهَا الْقَاطِعُ - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ؛ أَنَّهُ يُجْزِيءُهُ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ؛ فَقَامَتِ الْيَسَارُ فِيهِ مَقَامَ الْيَمِينِ.

(1) أصل الحسم، القطع، حسمه فانحسم، وأراد: قطع الدم، قطعه وحسمه، وفي الحديث: «اقطعوه، ثم احسموه»، أي: اكروه لينقطع الدم، والقصد به التنكيل، أي: التعذيب. النظم.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ غَيْرَ الْعُضْوِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ تَعَمَّدَ قَطْعَ الْيَسَارِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي يَسَارِهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا يَمِينُهُ، أَوْ قَطَعَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزئُهُ عَنِ الْيَمِينِ - وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

فصل: إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ، ضَمَنَ بَدْلَهُ، وَقُطِعَ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ، وَالْقَطْعُ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كَالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

5 - بَابُ: حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ⁽¹⁾، وَأَخَافَ السَّبِيلَ فِي مِصْرٍ⁽²⁾، أَوْ بَرِّيَّةٍ - وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ قَوِيَّتَ شَوْكَتِهِ⁽³⁾، وَكَثُرَ الْفَسَادُ بِهِ فِي قَتْلِ النَّفُوسِ، وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ.

فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ، وَيَقْتُلَ النَّفْسَ - عُزِّرَ، وَحُبِسَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلدُّخُولِ فِي مَعْصِيَةِ عَظِيمَةٍ، فَعُزِّرَ؛ كَالْمُتَعَرِّضِ لِلسَّرِقَةِ بِالنُّقْبِ، وَالْمُتَعَرِّضِ لِلزَّنَا بِالْقُبْلَةِ.

وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا مُحَرَّرًا مِثْلَهُ، مِمَّنْ يُفْطَعُ بِسَرِقَةٍ مَالِهِ - وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرَجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا، وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ - قُتِلُوا، وَلَمْ يَصْلُبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا - قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ، وَنَفْيُهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يُطَلَّبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا، وَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ؛ لِأَنَّهُ سَاوَى السَّارِقِ فِي أَخْذِ النَّصَابِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَسَاوَاهُ فِي قَطْعِ الْيَدِ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِإِخَافَةِ السَّبِيلِ بِشَهْرِ السَّلَاحِ، فَعُلِّظَ بِقَطْعِ الرَّجْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَلَهُ الرَّجْلُ الْيُسْرَى - قُطِعَ الرَّجْلُ [الْيُسْرَى]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الْحَدَّ تَعَلَّقَ

(1) أي: سله وأخرجه من غمده. «وأخاف السبيل» أي: الطريق. النظم.

(2) البلد العظيم. النظم.

(3) الشوكة: شدة البأس والحدة في السلاح، وقد شك يشاك شوكاً، أي: ظهرت شوكته وحدته. النظم. ينظر: المصباح (شوك).

(4) سقط في ط.

بِهِمَا، فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُهُمَا، تَعَلَّقَ الْحَدُّ بِالْبَاقِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّارِقِ إِذَا كَانَتْ لَهُ يَدٌ نَاقِصَةٌ
الْأَصَابِعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَلَا الرَّجُلُ الْيُسْرَى - انْتَقَلَ الْقَطْعُ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالرَّجُلِ
الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ مَعْدُومٌ، فَتَعَلَّقَ الْحَدُّ بِمَا بَعْدَهُ.
وَإِنْ أَحَدُ دُونَ النَّصَابِ، لَمْ يُقَطَّعْ.

وَحَرَجَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ؛ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ التَّكَافُؤُ فِي الْقَتْلِ
فِي الْمُحَارَبَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ بِأَخْذِ الْمَالِ، فَشَرِطَ فِيهِ النَّصَابُ؛
كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ بِأَنْ انْفَرَدَ عَنِ الْقَافِلَةِ، أَوْ أَخَذَ مِنْ جِمَالٍ مُقَطَّرَةٍ، تَرَكَ
الْقَائِدُ⁽¹⁾ تَعَاهِدَهَا - لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَتَعَلَّقُ بِأَخْذِ الْمَالِ، فَشَرِطَ فِيهِ الْحِرْزُ؛ كَقَطْعِ السَّرِقَةِ.

فصل: وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ - انْحَتَمَ قَتْلُهُ⁽²⁾، وَلَمْ يَجْزُ لَوْلِيِ الدَّمِ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ لِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحَدِّ فِيهِمْ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ،
وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ - قُتِلَ، وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ إِلَّا حَنْمًا»، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَ عُقُوبَةَ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ،
تَغَلَّظَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ بِالْمُحَارَبَةِ؛ كَأَخْذِ الْمَالِ، يُغَلَّظُ بِقَطْعِ الرَّجُلِ.

وَإِنْ جَرَحَ جِرَاحَةً تُوجِبُ الْقَوْدَ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ الْقَوْدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ الْقَوْدَ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ، انْحَتَمَ الْقَوْدُ فِيهِ فِي
الْمُحَارَبَةِ؛ كَالْقَتْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ لَا يَتَبَعَّضُ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ؛
كَالْكَفَّارَةِ.

فصل: وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُ حَيًّا، وَيُمنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ.

(1) في أ: القابل.

(2) أي: وجب، ولم يسقط بالعفو ولا بالفداء، والحنم: قطع الأمر وإبرامه، من غير شك ولا نظر. النظم.

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِصِ»، عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يُضَلَّبُ ثَلَاثًا قَبْلَ الْقَتْلِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِلشَّافِعِيِّ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُضَلَّبُ بَعْدَ الْقَتْلِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ بَارِدًا، أَوْ مُعْتَدِلًا - ضَلَبَ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا، وَخِيفَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ - حُنْطَ، وَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُضَلَّبُ إِلَى أَنْ يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْطِيلَ أَحْكَامِ الْمَوْتَى: مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذَّفْنِ.

وَإِنْ مَاتَ، فَهَلْ يُضَلَّبُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ لَا يُضَلَّبُ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ تَابِعٌ لِلْقَتْلِ وَصِفَةٌ لَهُ، وَقَدْ سَقَطَ الْقَتْلُ، فَسَقَطَ الصَّلْبُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ يُضَلَّبُ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَسْقُطِ الْآخَرُ.

فصل: وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْإِمَامِ - طُلِبَ إِلَى أَنْ يَقَعَ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ [المائدة 33] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفْيُهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يُطْلَبُوا حَتَّى يُوْجَدُوا، فَيُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ.

فصل: وَلَا يَجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ. فَأَمَّا مَنْ خَصَرَ رِءْءَ⁽²⁾ لَهُمْ، أَوْ عَيْنًا - فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَزَنَاءٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقًّا⁽³⁾» وَيُعْزَرُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ فَعُزِّرَ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْمَالَ - وَجَبَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْقَتْلَ، وَعَلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْفَرَدَ بِسَبَبِ حَدِّ، فَأَخْتَصَّ بِحَدِّهِ.

(1) أي: يُطردوا، نفيث فلاناً، أي: طرده. وأما الفقهاء فقال بعضهم: نفيهم: أن يُطلبوا حيث كانوا فيؤخذوا.

وقال بعضهم: نفيهم أن يُجسوا. وقال بعضهم نفيهم: أن يقتلوا فلا يُبقوا. النظم.

(2) أي: عوناً، قال الله تعالى: ﴿ردءاً يصدقني﴾ وأردأته: أعتته. النظم.

(3) في أ: نفس.

فصل: إِذَا قَطَعَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ يَدَ الْيُسْرَى مِنْ رَجُلٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ - قُدَّمَ قَطْعُ⁽¹⁾ الْقِصَاصِ، [سِوَاءَ تَقَدَّمَ]⁽²⁾ عَلَى أَخْذِ⁽³⁾ الْمَالِ، [أَوْ تَأَخَّرَ]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ آكَدُ، فَإِذَا انْدَمَلَ مَوْضِعُ الْقِصَاصِ، قُطِعَ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى؛ لِأَخْذِ الْمَالِ، وَلَا يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى، وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى، وَأَخَذَ الْمَالَ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْقِصَاصَ يَتَحْتَمُّ - نَظَرَتْ:

فَإِنْ تَقَدَّمَ أَخْذُ الْمَالِ، سَقَطَ الْقَطْعُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؛ لِتَأَكُّدِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَإِذَا قُطِعَ لِلْآدَمِيِّ، زَالَ مَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِهِ لِأَخْذِ الْمَالِ، فَسَقَطَ.

وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الْجِنَايَةُ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ⁽⁵⁾ لِأَخْذِ الْمَالِ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُ الْيُسْرَى، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَحِقَّ بِالْجِنَايَةِ، فَيَصِيرُ كَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَى، وَلَا رِجْلٌ يُسْرَى؛ فَتَعَلَّقَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَالرَّجُلِ الْيُمْنَى.

فصل: وَإِنْ تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ الْمُحَارَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶⁾ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[المائدة 34] فَشَرَطَ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنََّّهُمْ إِذَا تَابُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ.

(1) في أ: حد.

(2) سقط في أ.

(3) في أ: حد.

(4) سقط في أ.

(5) في أ: القطع.

(6) أي: رجعوا عما كانوا عليه من المعصية إلى الطاعة وفعل الخير. وتوبة الله تعالى على عباده: رجوعه عن الغضب إلى الرضا، وقد تكون توبة الله عليهم: الرجوع من التشديد إلى التخفيف، ومن الحظر إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾، أي: رجع بكم إلى التخفيف بعد التشديد. وقوله تعالى: ﴿علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم﴾ أي: أباح لكم ما حظر عليكم. النظم.

وَأَنَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَارَبَةِ، وَهُوَ انْحِتَامُ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ⁽¹⁾، وَقَطَعَ الرَّجُلِ؛ لِلآيَةِ.

وَهَلْ يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَضْوٍ وَجَبَ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ؛ كَقَطْعِ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدَ لِأَخْذِ الْمَالِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ؛ كَقَطْعِ السَّرِقَةِ.

فصل: فَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَارَبَةِ - يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنَّ كَانَ لِلْأَدَمِيِّ، وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ - لَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَأَنَّ كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ حَدُّ الزَّانَا، وَاللَّوْاطِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَارَبَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ [وَالزَّانَا]⁽²⁾.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي [حَدِّ] الزَّانَا:

﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء 16] وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي السَّرِقَةِ:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة 39] وَقَوْلُهُ ﷺ:

«التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»⁽⁴⁾ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ؛ كَحَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

(1) أصل الصلب: سيلان الصليب، وهو: الصديد والودك. قال الشاعر: [الوافر].

جريمة ناهض في رأس نيتي ترى لعظام ما جمعت صلبا

وقيل للمقتول الذي يُرْبَطُ عَلَى خَشْبَةٍ حَتَّى يَسِيلَ صَلْبُهُ: صَلْبٌ وَمَصْلُوبٌ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلْبًا. النظم.

ينظر: الصحاح (صلب).

(2) سقط في ط.

(3) سقط في ط.

(4) أصل التوبة: الرجوع، تاب: إذا رجع. والجبُّ القطع، ولهذا قيل لمقطع الذكر: مجبوب. النظم. ينظر:

النهاية (234/1).

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَسْقُطُ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ وَجَبَتْ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ، لَمْ تَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ حَتَّى يَفْتَرِنَ بِهَا الإِصْلَاحُ فِي زَمَانٍ يُوثِقُ [فِيهِ] (1) بِتَوْبَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء 16] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة 39] فَعَلَّقَ الْعَفْوُ بِالتَّوْبَةِ، وَالِإِصْلَاحِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ لِلتَّقِيَّةِ؛ فَلَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا حَتَّى يَفْتَرِنَ بِهَا الإِصْلَاحُ فِي زَمَانٍ يُوثِقُ فِيهِ بِتَوْبَتِهِ.

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِي الْمُحَارَبَةِ، سَقَطَتْ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ، وَالدُّخُولِ فِي الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ يَدِ الإِمَامِ؛ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، لَمْ تُحْمَلْ تَوْبَتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ (2).

6 - بَابُ: حَدِّ الخَمْرِ (3)

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رَجْسٌ (4) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة 90]

(1) سقط في ط.

(2) إظهار ما يؤمنه من الخوف. النظم.

(3) في تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تخمر العقل، أي: تستره، أخذ من خمار المرأة الذي تستر به رأسها. والخمر: الشجر الكثير الذي يغطي الأرض. قال: [الوافر].

قد جاوزتما خمر الطريق

الثاني: أنها تخمر نفسها لثلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك؛ لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدّة سورتها، ومنه قوله عليه السلام: «خمروا الآنية»، أي: غطوها.

الثالث: لأنها تخامر العقل، أي: تُخالطه، قال الشاعر: [البيط].

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رسّ لطيف ورهن منك مكبول

النظم.

(4) الميسر: القمار. قال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وقال الأزهرى: الميسر: الجوز التي كانوا يتقمارون عليها، وسمي ميسراً؛ لأنه يجرأ أجزاء، وكل من أجزأته أجزاء فقد يسرته، والياسر: الجزاء الذي يُجرؤها، والجمع: أيسار.

والأزلام: القداح، واحدها زلم بفتح الزاي وضمها، وهي: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقمون بها على الميسر، قاله العزيمي. وقال الهروي: كانت زلمت وسويت، أي: أخذ من حروفها، وكان أحد الجاهلية يجعلها في وعاء له، وقد كتب الأمر والنهي، فإذا أراد سفراً أو حاجة، أدخل يده في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر: مضى لطيته، وإن خرج الناهي، كف وانصرف، وفيها كلام يطول. =

وَاسْمُ الْخَمْرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»⁽¹⁾.

وَرَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»⁽²⁾.

وَرَوَى سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

وَرَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ⁽³⁾ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

فصل: وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، وَهُوَ مُسْلِمٌ، بِالْبَيْحِ، عَاقِلٌ، مُخْتَارٌ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا، جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَاسَانَ قَالَ: لَمَّا شَهِدَ عَلِيُّ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ لِمَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ، فَاجْلِدْهُ، قَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ قَالَ: فِيمَ أَنْتَ وَذَلِكَ؟! وَلَ (4) هَذَا غَيْرِي، قَالَ: وَلَكِنَّكَ ضَعُفْتَ، وَعَجَزْتَ، وَوَهَنْتَ (5)، فَقَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، فَاجْلِدْهُ، [فَجَلَدَهُ] (6) وَعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعُدُّ ذَلِكَ، فَعَدَّ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، جُلِدَ عَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُصُ، فَكَانَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ؛ كَحَدِّ الزُّنَا.

= وَأما «الأنصاب» فهي: جمع نُصَبٍ، بفتح النون وضمها، وهو: حجرٌ أو صنمٌ منصوبٌ يذبحون عنده، يُقال: نُصِبَ ونُصِبَ ونُصِبَ، ثلاثٌ لغاتٍ.

والرجس: الفذُرُ والنتنُ، ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ»، أي: العمل الخبيث المستقذر. وقيل: الشك. والرجس أيضاً: العذاب، وسميت الأصنام رجساً؛ لأنها سبب الرجس، وهو العذاب. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/480)، والنهاية (5/60)، والصحاح (نصب).

(1) تقدم.

(2) أخرجه أحمد (4/267)، وأبو داود (83/4 - 84) كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، حديث (3676).

(3) الفَرْقُ: بإسكان الراء: مائة وعشرون رطلاً، وفتحها: ستة عشر رطلاً. وقال ثعلبٌ: الفرقُ بفتح الراء: اثنا عشر مُدًّا، ولا تقل: فرقٌ بالإسكان. وقال الزمخشريُّ: هما لغتان، والفتحُ أعلى. النظم. ينظر: النهاية (3/437).

(4) في أ: ولي.

(5) يُقال: وهن الإنسان، ووهنه غيره، يتعدى ولا يتعدى، ووهن أيضاً بالكسر وهناً، أي: ضُف. النظم.

(6) سقط في أ.

فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَبْلُغَ [بِحَدِّ الْحُرِّ]⁽¹⁾ ثَمَانِينَ، وَيَحَدُّ الْعَبْدَ أَرْبَعِينَ - جَازًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَبْرَةَ الْكَلْبِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَيْتُهُ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ⁽²⁾ فِيهِ، قَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَحَلَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِي⁽³⁾، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى⁽⁴⁾، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلِّغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ، جَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَإِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ، جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ [جَلْدَةً]⁽⁵⁾.

فَإِنْ جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ وَمَاتَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَمَاتَ، ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ حَدٌّ، وَنِصْفُهُ تَغْزِيرٌ، وَسَقَطَ النِّصْفُ بِالْحَدِّ، وَوَجِبَ النِّصْفُ بِالتَّغْزِيرِ.

وَإِنْ [جَلَدَهُ]⁽⁶⁾ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْمَنْ نِصْفَ دِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ مَضْمُونٍ وَعَيْرِ مَضْمُونٍ، فَضَمِنَ نِصْفَ دِيَّتِهِ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً، وَجَرَحَ نَفْسَهُ جِرَاحَاتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنْ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَأَ مُتَمَاتِلَةٌ، فَسَطَّطِ الدِّيَةَ عَلَى عَدِيدِهَا، وَتَخَالَفِ الْجِرَاحَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَمَاتِلُ، وَقَدْ يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَةٍ، وَلَا يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ مِنْ سَوَاطِ، وَيَعِيشَ مِنْ أَسْوَأِطِ.

(1) في أ: الحد.

(2) أي: لَجُؤًا فِيهَا، يُقَالُ: انْهَمَكَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ، أَي: جَدَّ وَلَجَّ، وَكَذَلِكَ: تَهَمَكَ. «وتحاقروا العقوبة» أي: رأوا حقيرة صغيرة، وحقرة واستحقرة: استصغره، والحقير: الصغير. النظم. ينظر: الصحاح (حقر).

(3) أي: تكلم بالهذيان، وهو: ما لا حقيقة له من الكلام، يُقَالُ: هذِي يهذي ويهذو. النظم.

(4) أي: كذب، والفرية: الكذب، والمفتري: الكاذب، وأصله: الخلق، فرى الأديم: خلقه، قال الله تعالى: «وتخلفون إنكأ» أي: تتقولون وتفترون كذباً. النظم. ينظر: الصحاح (فرى).

(5) سقط في ط.

(6) في ط: جلد.

وَأَمَرَ الْإِمَامَ الْجَلَادَ أَنْ يَضْرِبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، فَجَلَدَهُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَمَاتَ الْمَضْرُوبُ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الدِّيَةَ تُقْسَطُ عَلَى عَدَدِ الضَّرْبِ، سَقَطَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ جُزْءًا؛ لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَرْبَعُونَ جُزْءًا؛ لِأَجْلِ التَّعْزِيرِ، وَوَجِبَ عَلَى الْجَلَادِ جُزْءٌ.

وَأِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُقْسَطُ عَلَى عَدَدِ الْجَنَائَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ نِصْفُهَا؛ لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَيَبْقَى النُّصْفُ: عَلَى الْإِمَامِ نِصْفُهُ، وَعَلَى الْجَلَادِ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ نَوْعَانِ: مَضْمُونٌ، وَعَيْرُ مَضْمُونٍ، فَسَقَطَ النُّصْفُ بِمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ، وَوَجِبَ النُّصْفُ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تُقْسَطُ الدِّيَةُ أَثَلَاثًا: فَسَقَطَ ثُلُثُهَا بِالْحَدِّ، وَثُلُثُهَا عَلَى الْإِمَامِ، وَثُلُثُهَا عَلَى الْجَلَادِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، فَجُعِلَ لِكُلِّ نَوْعٍ الثُّلُثُ.

فصل: وَيَضْرِبُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِالْأَيْدِي، وَالتَّعَالَ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ [الْخَمْرَ] (1)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ (2)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ»، وَلَائِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَحْفَفَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْعَدَدِ، وَحِبِّ أَنْ يَكُونَ أَحْفَفَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الصِّفَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ؛ وَوَجْهُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ.

(1) سقط في أ.

(2) أي: أذل وأهانك، يُقال: خزي يخرى خزيًا، أي: ذلَّ وهان، والخرزي في القرآن: بمعنى الذلِّ في قوله تعالى: ﴿لهم في الدنيا خزي﴾، وبمعنى الهلاك في قوله تعالى: ﴿من قبل أن نذللَّ ونخرى﴾، أي: نهلك. النظم.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُضْرَبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ، فَضْرَبَ بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ سَوْطاً، فَمَاتَ - ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ.

وَكَمْ يَضْمَنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا زَادَ أَلْمَهُ عَلَى أَلْمِ النَّعَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ مِنْ جِنْسِ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا ضَرَبَهُ بِمَا يَجْرَحُ، فَمَاتَ مِنْهُ.

فصل: وَالسَّوْطُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ سَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، وَلَا يَمُدُّ، وَلَا يُجْرَدُّ، وَلَا تُسَدُّ يَدُهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدُّ، وَلَا تَجْرِيدٌ، وَلَا غُلٌّ، وَلَا صَفْدٌ».

فصل: وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ - وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُشَقَّ الْجِلْدُ بِالضَّرْبِ، فَيَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ يُحْدِثَ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ، فَيُنْجَسَ الْمَسْجِدُ.

وَإِنْ أُقِيمَ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ، سَقَطَ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا إِلَى الْحَدِّ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ.

فصل: إِذَا زَنَى دُفْعَاتٍ، حُدَّ لِلْجَمِيعِ حَدًّا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ دُفْعَاتٍ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ دُفْعَاتٍ - حُدَّ لِلْجَمِيعِ حَدًّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا وَاحِدٌ؛ فَتَدَاخَلَتْ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ بِأَسْبَابٍ؛ بِأَنَّ زَنَى، وَسَرَقَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَذَفَ - لَمْ تَتَدَاخَلْ؛ لِأَنَّهَا حُدُودٌ وَجِبَتْ بِأَسْبَابٍ؛ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْجِلْدُ فِي حَدِّ الزَّنَا، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ أَوْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ - قُدِّمَ حَدُّ الزَّنَا، تَقَدَّمَ الزَّنَا أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ مِنْ الْقَطْعِ؛ فَإِذَا تَقَدَّمَ أَمَكَنَّ اسْتِيفَاءُ الْقَطْعِ بَعْدَهُ، وَإِذَا قُدِّمَ الْقَطْعُ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ، فَيَنْطَلِ حَدُّ الزَّنَا.

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ حَدُّ الشُّرْبِ، أَوْ حَدُّ الْقَذْفِ - قُدِّمَ حَدُّ الشُّرْبِ وَحَدُّ الْقَذْفِ عَلَى حَدِّ الزَّنَا؛ لِأَنَّهُمَا أَحْفُ مِنْهُ، وَأَمَكَنَّ لِلِاسْتِيفَاءِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ حَدُّ الشُّرْبِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَدَّمُ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لِلْأَدْمِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَدَّمُ حَدُّ الشُّرْبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ.

فَإِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدٌّ آخَرَ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَالَى عَلَيْهِ حَدَّانِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَتَلَفَ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ، وَالْقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ - فُطِعَتْ يَمِينُهُ لِلْسَّرِقَةِ وَقَطِعَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ تُقَطَعُ رِجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَهَلْ تَجُوزُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْلِ مَعَ قَطْعِ الْيَدِ حَدٌّ وَاحِدٌ، فَجَازَ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الرَّجْلِ حَتَّى تُنْذَمَلَ الْيَدُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْلِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعَ الْيَدِ لِلْسَّرِقَةِ، وَهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يُوَالَى بَيْنَ حَدَيْهِمَا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُقَطَعُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَيْضًا؛ فَأَشْبَهَ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَسْرِقْ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ هَذِهِ الْحُدُودِ قَتْلٌ: فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ، أُقِيمَتِ الْحُدُودُ؛ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فُرِغَ مِنَ الْحُدُودِ، قُتِلَ.

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يُوَالَى بَيْنَ الْجَمِيعِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ مُتَحْتَمٍّ، وَرُبَّمَا عُفِيَ [عَنْهُ] ⁽¹⁾ فَتَسَلَّمَ نَفْسُهُ، وَالْقَتْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ مُتَحْتَمٍّ، فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الْمُوَالَاةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنْ إِذَا وَالَى بَيْنَ الْحَدَّيْنِ أَنْ يَمُوتَ فِي الثَّانِي؛ فَيَقُطُّ مَا بَقِيَ مِنَ الْحُدُودِ.

(1) سقط في أ.

7 - بَابُ: التَّعْزِيرِ (1)

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَّا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةً؛ كَمُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ (2) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَسَّرِقَةٍ مَا دُونَ النَّصَابِ، أَوْ السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنَا، أَوْ الْجِنَايَةِ الَّتِي لَّا قِصَاصَ فِيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي - عَزَّرَ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَيْثُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ؛ فِيهِنَّ التَّعْزِيرُ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ (3) ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، فَأَتَيْ بِلِصَّ ثَقَبَ [حِرْزاً] (4) عَلَى قَوْمٍ، فَوَجَدُوهُ فِي الثَّقَبِ، فَقَالَ: مَسْكِينٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، فَأَعْجَلْتُمُوهُ، فَضْرَبَهُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوْطاً، وَخَلَّى عَنْهُ.

وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى حُرٍّ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَبْدٍ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ عَشْرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ بِمَا لَيْسَ بِحَدِّ حَدًّا، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» (5) وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: لَا تَبْلُغْ تِنْكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطاً (6)، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَلَاثِينَ سَوْطاً، وَرُوِيَ عَنْهُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ سَوْطاً. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ دُونَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، فَلَا تَلْحَقُ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

وَإِنْ رَأَى السُّلْطَانُ تَرْكَ التَّعْزِيرِ، جَازَ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ (7) عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ».

- (1) التَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ، وَالتَّعْزِيرُ أَيضاً: التَّعْظِيمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُعْزَّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. النَّظْمُ.
- (2) وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ: هُوَ الْإِصَاقُ بِشَرَةِ الرَّجُلِ بِشَرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْبَشْرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ.
- (3) فِي أ: أَنْ.
- (4) سَقَطَ فِي أ.
- (5) الْمُعْتَدِي: هُوَ الَّذِي تَجَاوَزَ حَدَّهُ، وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ. النَّظْمُ.
- (6) النِّكَالُ هَاهُنَا: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُنْكَلُ عَنْ فِعْلِ جُعِلَتْ لَهُ جِزَاءٌ، أَيْ: تَمْنَعُ عَنْ مَعَاوِدَةِ فَعَلِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نِكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ أَيْ: لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا فَيَتَعَطَّ بِهَا، فَتَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ مِثْلِهَا، وَسُمِّيَ اللَّجَامُ نِكَالاً؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْفَرَسَ، وَسُمِّيَ الْقَيْدُ نِكَالاً؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَحْبُوسَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالٌ وَجَحِيمَةٌ﴾، أَيْ: قِيوداً.
- (7) الْهَيْئَةُ: الشَّارَةُ، يُقَالُ: فَلَانَ حَسَنَ الْهَيْبَةِ وَالْهَيْئَةِ. وَأَرَادَ: ذَوَى الْمَرْوَاتِ وَالْأَحْسَابِ. النَّظْمُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (5)

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شِرَاجٍ (1) الْحَرَّةِ الَّذِي يَسْقُونَ بِهِ النَّخْلَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ أَرْضَكَ الْمَاءَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟!»، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ أَرْضَكَ الْمَاءَ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (2) [النساء 65] وَلَوْ لَمْ يَجْزُ تَرْكُ التَّعْزِيرِ، لَعَزَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا قَالَ.

فصل: وَإِنْ عَزَّرَ الْإِمَامُ رَجُلًا، فَمَاتَ - وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ (3)، عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي (4) أَنَّهُ لَا دِيَّةَ لَهُ - إِلَّا [شَارِبِ] (5) الْحَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: إِذَا مَاتَ مِنَ الْحَدِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِي الْحَمْرِ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلِأَنَّهُ ضَرَبَ جُعِلَ إِلَى اجْتِهَادِهِ، فَإِذَا أَدَّى إِلَى التَّلْفِ، ضَمِنَ؛ كَضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ.

فصل: وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ سَلْعَةً، لَمْ يَجْزُ قَطْعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بِإِذْنِهِ، فَمَاتَ - لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَاتَ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسٍ صَبِيٍّ أَوْ مَخْنُونٍ، لَمْ يَجْزُ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ (6) الْهَلَاكُ، فَإِنْ قُطِعَتْ، فَمَاتَ مِنْهُ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تَعَدَّى بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا غَيْرَهُمَا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

- (1) هي: مسأيل الماء من بين الحجارة إلى السهل، وقد ذكر. النظم.
- (2) أي: فيما وقع فيه خلاف بينهم، يُقال: اشتجر القوم وتشاجروا: إذا اختلفوا واختصموا وتنازعوا، وقد ذكر أيضاً. النظم.
- (3) في أ: عمر بن سعد.
- (4) فيه حذف واختصار، أي: فأجد في نفسي منه شكاً، ويحصل في صدري منه ارتياب، وهذا يُشبهه قوله عليه السلام: «الإنم ما حاك في صدرك...» النظم.
- (5) سقط في أ.
- (6) في أ: منه.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمَصْلَحَةَ؛ فَعَلَى هَذَا:

يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ مُعَلَّظَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَمْدٌ خَطِيءٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.